جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بطنطا

جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي
(بين الماضي والحاضر)

أ ٠م / خالد محمد عبد الرؤوف عمارة
الأستاذ المساعد في قسم الفقه العام
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي
(بين الماضي والحاضر)

خالد محمد عبد الرؤوف عمارة
قسم الفقه العام ، كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر ، طنطا ، مصر .
اميل جامعي : khaledemarah1283.el@azhar.edu.eg
اميل شخصي : emarahkhaled@gmail.com

ملخص البحث :

أدى التطور الإلكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي إلى ظهور وشيوع جرائم كثيرة لم تكن شائعة من قبل ، من أهم تلك الجرائم جريمة الابتزاز ؛ حيث أصبحت كل لحظات الحياة مخزنة على هاتف قد لا يتعدى مقدار كف اليد الواحدة ، بل صارت كل لحظات الحياة تبث على الهواء مباشرة في نفس اللحظة نتيجة التطور الإلكتروني السريع والذي أدى بدوره إلى كشف العورات ؛ مما دفع أصحاب الميول العدوانية والانحرافات الأخلاقية إلى ارتكاب جريمة الابتزاز عموما والابتزاز الجنسي خصوصًا ، ومن ثم كان هذا البحث لتأصيل جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي ، وتفصيل أركانه وشروطه وبيان أحكامه ، وتحديد المسئولية الجنائية ، وإبراز العقوبة الجنائية المناسبة لتلك الجريمة مع بيان أبرز صور الابتزاز في الماضي وتطبيقاته وأشكاله المعاصرة وطرق مكافحته

وقد توصل البحث إلى أن تشديد عقوبة جريمة الابتزاز أهم طرق القضاء عليه ، وأن الابتزاز الجنسي أخطر أنواع الابتزاز في العصر الحديث ، والتهديد بكشف العورات أخطر أنواع التهديد

الكلمات المفتاحية : جريمة ، الابتزاز ، عقوبة ، المبتز ، المبتز به.

Blackmailing crim in Islamic doctrine
(past and present).

Khaled Mohamed Abdul Raouf Emara
department of general jurisprudence, Faculty of Law and Legislation ,Tanta,AlAzhar university
University Email : khaledemarah1283.el@azhar.edu.eg
Personal Email : emarahkhaled@gmail.com

Abstract:

Electronic and sicial media development leads to a widespread of crimes that were not common before. One of the most serious crimes is blackmail. Daily life is stored on mobile phones, which is the same size as a hand palm.Moreover, life details can be live broadcasted. This leads to accessabilty of loins . This urges peoole with moral and agressive misbehaviours to blackmail others esoecially sexually. Thus , the research seeks to proof crime of blackmail in Islamic jurisprudiction, identify its parts , conditions and to specify criminal resoonsabilities then demonstrate the sound penality for such crime.Finally, showing forms of blackmail in the past and nowadays and ways to control it.

The research concludded that tough penalities and punishment is the best method to eliminate this crime.Secondly, sexual blackmail and

rhreat to uncover loins is the most dangerous form of blackmail at the present.

Key words: Crime, blackail, punushment, blackmailer, victim.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الاستقرار النفسيّ والأمان المجتمعي من أهم مقومات الحياة ، ولذلك فإن الجرائم الأخلاقية والمجتمعية وخاصة جرائم العرض من أخطر الجرائم التي تؤدي إلى هدم المجتمع ، ومن أشد الجرائم المجتمعية الفتاكة في العصر الحديث جريمة الابتزاز ، تلك الجريمة الدنيئة الخبيثة التي تحمل في طياتها كما كبيرا من الفساد الأخلاقي

وقد أدى التطور الإلكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي إلى ظهور وشيوع جرائم كثيرة لم تكن شائعة من قبل ، من أهم تلك الجرائم جريمة الابتزاز ؛ حيث أصبحت كل لحظات الحياة مخزنة على هاتف قد لا يتعدى مقدار كف اليد الواحدة ، بل صارت كل لحظات الحياة تبث على الهواء مباشرة في نفس اللحظة نتيجة التطور الإلكتروني السريع والذي أدى بدوره إلى كشف العورات ؛ مما دفع أصحاب الميول العدوانية والانحرافات الأخلاقية إلى ارتكاب جريمة الابتزاز الجنسي

وقد انتشر هذا الأمر بصورة كبيرة لدرجة هزت كثير من القرى والأحياء والمناطق والمدن ، فالابتزاز عامة والابتزاز الجنسي خاصة من أكثر الجرائم في الوقت الحالي

كما طغت المنافع المادية والمصالح الشخصية على بعض النفوس الضعيفة فانزلقوا إلى ارتكاب جريمة الابتزاز المادي

فضلا عن الابتزاز السياسي بين الدول الذي يعد من أخطر الأمور التي تضر بالسيادة الوطنية كما يحدث في بعض الدول

والعنف النفسي الناتج عن جريمة الابتزاز من أقوى أنواع العنف ، وأضراره من أخطر الأضرار على الأسرة والمجتمع ؛ لأن الابتزاز صورة لقانون الغاب حيث يستغل القوي قوته للانقضاض على الآخرين ، ومن ثم فيجب على رجال التشريع التدخل بسن العقوبات المناسبة لتلك الجريمة البشعة التي انتشرت قبل أن تسود في المجتمع ككل ومن ثم كان هذا البحث : جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي (بين الماضي والحاضر)

مشكلة الدراسة

أدى التقدم الالكتروني الهائل إلى انتشار وسائل التواصل بطريقة كبيرة حتى أضحى الصغير قبل الكبير ، والفقير والغني يملك جهازًا بسيطاً يمكنه من اختراق الحياة الخاصة ، وهذا ما حدث حيث انحرف عدد من الناس عن طريق الصواب ، فلجأ بعض ضعاف النفوس في تهديد بعض الأشخاص والضغط عليهم نفسيًا وعصبيًا من أجل ابتزازهم ، ثم بدأت جريمة الابتزاز في الانتشار والشيوع ومن ثم كان هذا البحث لتأصيل جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي ، وتحديد المسئولية الجنائية ، وإبراز العقوبة الجنائية المناسبة لتلك الجريمة التي بدأت في الانتشار حتى أصبحت من الخطورة بمكان ، ومن ثم كان لابد من التحذير منها والوقوف في طريقها

الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا البحث

* خطورة جريمة الابتزاز، فجرائم الابتزاز لا تقل بشاعة عن جرائم القتل والخطف
* الانتشار الكبير لجرائم الابتزاز عموما في المجتمع
* شيوع الابتزاز الجنسي بصورة كبيرة بسبب تطور وسائل التواصل وتكنولوجيا التصوير والتلصص
* تنوع وتعدد صور الابتزاز في العصر الحديث
* الانتهاك الشديد للحياة الخاصة للأفراد مع أن حياة الإنسان الخاصة من الأمور المقدسة في التشريع الإسلامي
* الأضرار الكبيرة للابتزاز والخطيرة في تأثيرها على الأسرة والمجتمع على جميع المستويات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية

الهدف من البحث : تأصيل جريمة الابتزاز وعقوبتها في الفقه الإسلامي من خلال بيان ماهية الابتزاز وتأصيله من الناحية الشرعية ، وتفصيل أركانه وشروطه وبيان أحكامه ، وتوضيح عقوبته في الفقه الإسلامي مع بيان أبرز صور الابتزاز في الماضي وتطبيقاته وأشكاله المعاصرة وطرق مكافحته

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي المتضمن الاستقراء والتحليل والمقارنة، حيث قمت بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ونصوص الفقهاء في الوقائع والأشباه والنظائر لجريمة الابتزاز لتحديد ماهيته ، وبيان أركانه وشروطه وخصائصه ، للوصول إلى الحكم الصحيح

خطة البحث : وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث :

المقدمة : تشتمل على التعريف بالموضوع ، وسبب اختياره ، والهدف منه والمنهج الذي اتبعته

المبحث الأول : تعريف الابتزاز وحكمه والأدلة عليه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الابتزاز

المطلب الثاني : حكم الابتزاز والأدلة عليه

المبحث الثاني : أركان جريمة الابتزاز وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الركن الأول المبتز

المطلب الثاني : الركن الثاني المجني عليه (من وقع عليه الابتزاز)

المطلب الثالث : الركن الثالث المبتز به (وسائل التهديد)

المطلب الرابع : الركن الرابع المبتز عليه (الغرض المراد فعله)

المبحث الثالث عقوبة جريمة الابتزاز وفيه مطلبان

المطلب الأول : العقوبة الجنائية للمبتز

المطلب الثاني : ضمان آثار الابتزاز

المبحث الرابع : تطبيقات جريمة الابتزاز بين الماضي والحاضر

المبحث الأول

تعريف الابتزاز وحكمه والأدلة عليه

المطلب الأول

تعريف الابتزاز

الابتزاز في اللغة : مأخوذ من البَزّ ، والبَزُّ: السَّلْبُ، يقال: غَزَوْته فبززته. [١] وَمِنْه قولُهم: مَنْ عَزَّ بَزَّ، مَعْنَاهُ من غَلَب سَلَب. والاسمُ البزِّيزَى ، وبَزْبَزَ الشيءَ: سَلَبَه وانْتزَعَه، كابْتَزَّه ابتزازاً[٢]

والْبَزُّ مَتَاعُ الْبَيْتِ مِنْ الثِّيَابِ خَاصَّةً وَعَنْ اللَّيْثِ ضَرْبٌ مِنْ الثِّيَابِ [٣]

والابتزازُ: التَّجَرُّدَ من الثياب. وابتُزَّت من ثيابها، أي: جُرِّدت [٤]

وَمِنْه قولُ امرىء الْقَيْس:

إِذا مَا الضَّجِيعُ ابْتَزَّها مِنْ ثِيَابِهَا ... تَميلُ عَلَيْهِ هَوْنَةً غيرَ مِثفالِ [٥]

وَقَوْلُ خَالِدِ بْنِ زُهَيْرٍ الْهُذَلِيِّ:

يَا قَوْمُ، مَا لِي وأبا ذؤيبِ ... كنتُ إذا أَتَوْتُهُ مِنْ غَيْبِ

يَشُمُّ عِطْفِي ويَبُزُّ ثَوْبي ... كأنني أَرَبْتُهُ بِرَيبِ [٦]

ثم عُمّم الابتزاز وأطلق على كل ما يسلب من الثياب والضياع وغيره بجفاء وقهر [٧] جاء في لسان العرب : " فَيَبْتَزُّ ثِيَابِي وَمَتَاعِي أي يُجَرِّدُني مِنْهَا وَيَغْلِبُنِي عَلَيْهَا "[٨]

وحُكِيَ أَنَّ الْمَأْمُونَ رضي الله عنه كَانَ يَجْلِسُ لِلْمَظَالِمِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ فَنَهَضَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ مَجْلِسٍ نَظَرَهُ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فِي ثِيَابٍ رَثَّةٍ فَقَالَتْ :

يَا خَيْرَ مُنْتَصِفٍ يُهْدَى لَهُ الرَّشَدُ ***وَيَا إِمَامًا بِهِ قَدْ أَشْرَقَ الْبَلَدُ

تَشْكُو إِلَيْكَ عَمِيدَ الْمُلْكِ أَرْمَلَةٌ ***عَدَا عَلَيْهَا فَمَا تَقْوَى بِهِ أَسَدُ

فَابْتَزَّ مِنْهَا ضِيَاعًا بَعْدَ مَنْعَتِهَا ***لَمَّا تَفَرَّقَ عَنْهَا الْأَهْلُ وَالْوَلَدُ

ولم يتركها المأمون حتى رد ضياعها إليها ممن ابتزها . [٩]

---

(١) العين ٧/ ٣٥٣

(٢) تهذيب اللغة ١٣/ ١٢٠ ، ١٢١ ، تاج العروس ١٥/ ٣١: ٣٣

(٣) المغرب ص ٤٢

(٤) العين ٧/ ٣٥٣

(٥) تهذيب اللغة ١٣/ ١٢٠ ، ١٢١

(٦) لسان العرب ٥/ ٣١٢

(٧) المعجم الاشتقاقي المؤصل ١/ ١١٥

(٨) لسان العرب ٥/ ٣١٢

(٩) نهاية الأرب في فنون الأدب ٦/ ٢٣٢

من خلال ما سبق يتبين أن الابتزاز في اللغة يطلق على ما يُسلب ويؤخذ بالقوة والنفوذ والتهديد من المال وغيره يقال ابتزَّ المالَ من النَّاس: سلبهم إيّاه، ونزعه منهم بجفاء وقهر ، وابتزَّ قرينَه: تكسَّب منه بطُرق غير مشروعة ومنه محتال يبتزّ جيرانه

أو هو : الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك.[١]

الابتزاز اصطلاحاً :

مصطلح الابتزاز من المصطلحات الحديثة التي ظهرت على السطح في الآونة الأخيرة وانتشرت انتشاراً كبيراً ، ومن ثم لم يتعرض فقهاؤونا القدامى لتعريفه ، لكنهم مع ذلك تعرضوا لبعض أحكامه في أبواب مختلفة ، ومتعددة كالإكراه المعنوي ، والتهديد ، والترويع ، والغصب

وقد تعدد تعريف الابتزاز عند المحدثين من هذه التعريفات :

الابتزاز : ممارسة الضغوط بأي شكل من الأشكال ، للتمكن من تحقيق أي مكاسب يريدها المبتز من المبتز منه[٢]

أو هو : محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص - أو أشخاص - طبيعي أو اعتباري بالإكراه أو بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز [٣]

أي : فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ممنوعة شرعا أو عقلا

وأرى أنه يمكن تعريفه بأنه : تهديد شخص أو جهة ما بكشف بعض الأسرار أو فعل أشياء تثير الرهبة بهدف تحصيل بعض الأموال أو المتع الجسدية أو غيرهما من الأمور المحرمة

شرح التعريف :

تهديد : أي صدور إكراه معنوي ، وضغط نفسي وعصبي من المبتز

شخص أو جهة ما : المراد به المبتز منه ، وقد يكون المبتز منه شخص طبيعي ، أو جهة اعتبارية كبعض الشركات والمؤسسات

بكشف بعض الأسرار : أي المبتز به ، وهي الوسيلة التي يستخدمها المبتز لتهديد المبتز منه ، وفي الغالب تكون معلومات أو صور أو مقاطع فيديو ، وتكون هذه المعلومات سرية أي مخفية غير معروفة للناس

أو فعل أشياء : كاختراق أنظمة البرمجة للشركات والمؤسسات وتهديدهم بدفع مال ليشمل الابتزاز الالكتروني الذي قد يعتمد على التهديد بتخريب نظام ، أو سرقة طفل بهدف ابتزاز أهله والضغط عليهم وتهديدهم بإيذائه أو قتله أو تشويهه

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصر ١/ ٢٠٠

(٢) المفصل في الرد على الحضارة الغربية ١٩/ ٤٣٤

(٣) الابتزاز المفهوم والواقع د صالح بن حميد ص ١٣

تثير الرهبة : المراد أن توقع هذه الأسرار والأفعال الخوف والفزع وتؤثر على إرادة من وقع عليه الابتزاز ، ومن ثم فلابد أن تكون تلك الأسرار مشينة ، كالتهديد بإثارة فضيحة لكي تبعث الخوف والفزع في نفس المجني عليه ، فتدفعه إلى القيام بما طلبه المبتز ليتفادى ذلك الضرر الكبير ، أما إذا كانت معلومات مشهورة ومعروفة ، أو لم تكن مشينة فلا تعتبر وسيلة ابتزاز لكونها غير مؤثرة

بهدف تحصيل بعض الأموال أو المتع الجسدية : وهو الغرض الأصلي من الابتزاز أي المكاسب أو النتيجة التي يريد المبتز الوصول إليها ، وفي الغالب تكون هذه المكاسب مادية أو جنسية

المحرمة : ويشترط أن تكون هذه المكاسب محرمة أي لا يكون للمبتز حق فيها

المطلب الثاني

حكم الابتزاز والأدلة عليه

الابتزاز من الجرائم الأخلاقية ، وسلوك معوج ، وخسة نفس ، قبل أن يكون محرم شرعاً ، فالابتزاز من الجرائم الأخلاقية الكبرى ، وهو من الجرائم المركبة التي تشتمل على مخالفات متعددة ، وتحوي في طياتها جرائم أخرى ، كالتهديد ، والترويع ، والإكراه المعنوي ، والتشهير ، وإشاعة الفاحشة ، والإيذاء ، وأكل للأموال بالباطل ، وكل مخالفة من هذه المخالفات محرمة ومنهي عنها شرعاً ، وفيما يلي التأصيل الشرعي لجريمة الابتزاز

أولاً : من القرآن الكريم

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [يوسف: ٣٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : حكى القرآن الكريم أن امرأة العزيز راودت يوسف عليه السلام عن نفسه فاستعصم وامتنع ، فلجأت إلى ابتزازه وتهديده " والْمُرَادُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا عَلَى مُرَادِهَا يُوقَعُ فِي السِّجْنِ وَفِي الصَّغَارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوَعُّدَ بِالصَّغَارِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ رَفِيعَ النَّفْسِ عَظِيمَ الْخَطَرِ مِثْلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السلام"[1]

(1) مفاتيح الغيب ١٨/ ٤٥١

فلجأت إلى ابتزازه " وتخويفه طمعاً في أن يؤاتيها خيفة منها ومن مكرها، وكُرها لما أيست من مؤاتاته طوعا، وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ ما آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ و «ما» نافية، أى: ليس جزاؤه إلا السجن [1] وأكَّدَتْ حُصُولَ سِجْنِهِ بِنُونَيِ التَّوْكِيدِ، وَقَدْ قَالَتْ ذَلِكَ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِرْهَابًا لَهُ" [2]

وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ، أَوْ أَخَفْتَهُ أَوْ حَبَسْتَهُ» [3] وعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «الْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ، وَالسِّجْنُ كُرْهٌ» [4]

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [النور: ٣٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى نهى الرجال عن إكراه إمائهن على الزنا ، من أجل الحصول على المال

" أَيْ لَا تُكْرِهُوهُنَّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وذِكْر هَذِهِ الْعِلَّة لِزِيَادَةِ التَّبْشِيعِ ، وعَرَضَ الْحَيَاةِ هُوَ الْأَجْرُ الَّذِي يَكْتَسِبُهُ الْمَوَالِي مِنْ إِمَائِهِمْ [5]

ولفظ الإكراه لفظ عام يشمل الإكراه الحسي والإكراه المعنوي ومنه الابتزاز " والعبرة بمطلق اللفظ ، فتدل الآية بمطلقها على تحريم الإكراه على الزنا ، وعلى تحريم أخذ البدل ، وهو المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي" [6]

وقد ذكر القشيري أن الآية تشمل الابتزاز فقال إن : " حامل العاصي على زلته، والداعي له إلى عثرته، والمعين له على مخالفته تتضاعف عليه العقوبة، وله من الوزر أكثر من غيره "[7] و يدل على ذلك أن "هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ حِينَ أَكْرَهَ أَمَتَهُ مُسَيْكَةَ عَلَى الزِّنَا [8]

والابتزاز الجنسي من أكثر صور الابتزاز شيوعا ، حيث يلجأ كثير من المبتزين إلى تهديد بعض النساء بنشر صور أو فيديوهات مشينة لهن إن لم تمارسن معه الزنا ، وهو ما نهت عنه الآية الكريمة

---

(1) الكشاف ٢/ ٤٥٩
(2) التحرير والتنوير ١٢ / ٢٦٤
(3) مصنف ابن أبي شيبة باب فِي الِامْتِحَانِ فِي الْحُدُودِ حديث رقم (٢٨٣٠٣)٤٩٣/٥
(4) مصنف ابن أبي شيبة باب فِي الِامْتِحَانِ فِي الْحُدُودِ حديث رقم (٢٨٣٠٣)٤٩٣/٥
(5) التحرير والتنوير١٨/ ٢٢٧
(6) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٣١٩
(7) لطائف الإشارات ٢/ ٦١٠
(8) جامع البيان ١٧/ ٢٩٠

والابتزاز يكون من الرجال والنساء كما في قصة يوسف عليه السلام لكنه من الرجال أكثر ومن ثم كان الخطاب في الآية الكريمة للرجال لأن " الرِّجَالُ أَكْثَرَ تَعَرُّضًا لِخَدْشِ الْعِفَّةِ، وَانْقِيَادًا لِطَاعَةِ الشَّهْوَةِ، وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ هُمُ الطَّالِبِينَ لِلنِّسَاءِ وَالْقَوَّامِينَ عَلَيْهِنَّ[١]

الدليل الثالث : قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [النساء: ١٩]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن عضل النساء وقد اختلف أهْل التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَأْوِيلُهُ: لَا تَحْبِسُوا يَا مَعْشَرَ وَرَثَةِ مَنْ مَاتَ مِنَ الرِّجَالِ أَزْوَاجَهُمْ عَنْ نِكَاحٍ مِنْ أَرَدْنَ نِكَاحَهُ مِنَ الرِّجَالِ كَيْمَا يَمُتْنَ فَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ؛ أَيْ فَتَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا مَتْنَ مَا كَانَ مَوْتَاكُمُ الَّذِينَ وَرِثْتُمُوهُنَّ سَاقُوا إِلَيْهِنَّ مِنْ صَدُقَاتِهِنَّ

. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: وَلَا تَعْضُلُوا أَيُّهَا النَّاسُ نِسَاءَكُمْ فَتَحْبِسُوهُنَّ ضِرَارًا، وَلَا حَاجَةَ لَكُمْ إِلَيْهِنَّ فَتَضُرُّوا بِهِنَّ لِيَفْتَدِينَ مِنْكُمْ بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدُقَاتِهِنَّ [٢]

وهو ما ينطبق على الابتزاز حيث يلتقي مفهوم الابتزاز مع مفهوم العضل في أن كلا منهما استخدام وسيلة غير مشروعة من أجل الحصول على بعض المكاسب ، والابتزاز تلبيس على المستضعفين، وتدليس على أهل السلامة والوداعة من المسلمين فمن تعاطى ذلك انتقم الله منه، ولم يبارك له فيما يختزل من أموال الناس بالباطل والاحتيال. ومن استصغر خصمه في الله فأهون ما يعاقبه الله به أن يحرمه الوصول إلى ما يأمل من محبوبه. [٣]

---

(١) تفسير المنار ٥/ ٢٠
(٢) جامع البيان ٦/ ٥٢٦
(٣) لطائف الإشارات ١/ ٣٢٢

الدليل الرابع : قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٨]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الحق سبحانه وتعالى توعد من يؤذي المؤمنين والمؤمنات بالعذاب الشديد والإثم المبين ، والإيذاء المراد في الآية عام يشمل جميع أنواع الإيذاء [١] بالأفعال والأقوال القبيحة والبهتان والكذب الفاحش [٢] والابتزاز من أشد أنواع الإيذاء، ويؤيد ذلك ما رواه أبو يعلي في مسنده عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: تَدْرُونَ أَزْنَى الزِّنَا عِنْدَ اللَّهِ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " فَإِنَّ أَزْنَى الزِّنَا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَرَأَ {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا} [الأحزاب: ٥٨] [٣] ، وعند الواحدي : في سبب نزول الآية : قال الضحاك والسدى والكلبي: نزلت، في الزناة الذين كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن، فيرون المرأة فيدنون منها فيغمزونها [٤]

وتحريم إيذاء المؤمنين والمؤمنات وابتزازهن غير مقيد بعدم الاكتساب "حَتَّى يَكُونَ مَفْهُومُهُ جَوَازَ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِمَا اكْتَسَبُوا، أَيْ أَنْ يُسَبُّوا بِعَمَلٍ ذَمِيمٍ اكْتَسَبُوهُ لِأَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ مَوْكُولًا لِعُمُومِ النَّاسِ وَلَكِنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ [٥] كَمَا قَالَ تَعَالَى﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [النساء: ١٦] وَقَدْ نَهَى النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغِيبَةِ ، وقَالَ هي : «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ [٦]

فليس معنى أن إنسان ارتكب خطأ معينا وستره الله عليه جواز ابتزازه به لأن " من كان مستوراً لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي، فإذا وقعت منه هفوةٌ، أو زلّةٌ، فإنَّه لا يجوزُ كشفها، ولا هتكُها، ولا التَّحدُّث بها "[٧]

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ٣/ ٥٥٩
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ٣٩٨
(٣) مسند أبي يعلي مسند عائشة رضي الله عنها حديث رقم (٤٦٨٩) إسناده صحيح ٨/ ١٤٥
(٤) أسباب النزول ص ٢٤٤ ، تفسير الكشاف للزمخشري ٣/ ٥٥٩
(٥) التحرير والتنوير ٢٢/ ١٠٥
(٦) صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ حديث رقم (٢٥٨٩) ٤/ ٢٠٠١
(٧) جامع العلوم والحكم ٣/ ١٠١١ ، ١٠١٢

الدليل الخامس: قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: ١٩]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : توعد الحق سبحانه وتعالى من يحب نشر الفاحشة وشيوعها في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة مما يدل على حرمة حب إشاعة الفاحشة [١] وأنها مِنْ الْكَبَائِرِ الَّتِي يُسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعِقَابَ [٢] وإذا كان هذا العقاب لمجرد حب إشاعة الفاحشة فما بالنا بمن يشيعها ويعمل على إشاعتها [٣] ، والابتزاز عموما والجنسي خصوصا قائم على إشاعة الفاحشة

بل إن المبتزين أشد في استحقاق الذمّ وأقبح منزلة، وأشدّ وزرا حيث أحبوا افتضاح المسلمين، والذي يودّ فتنة للمسلمين فهو شرّ الخلق، والله لا يرضى منه بحاله، ولا يؤهله لمنال خلاصة التوحيد. [٤]

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا فقال : " فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يَكُونُ بِاللِّسَانِ مِنْ الْقَوْلِ وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنْ الْفِعْلِ بِالْجَوَارِحِ فَكُلُّ عَمَلٍ يَتَضَمَّنُ مَحَبَّةَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا دَاخِلٌ فِي هَذَا؛ بَلْ يَكُونُ عَذَابُهُ أَشَدُّ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَعَّدَ بِالْعَذَابِ عَلَى مُجَرَّدِ مَحَبَّةِ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ قَدْ لَا يَقْتَرِنُ بِهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ فَكَيْفَ إذَا اقْتَرَنَ بِهَا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ؟[٥]

بالإضافة " إلَى مَا فِي إشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ مِنْ لِحَاقِ الْأَذَى وَالضُّرِّ بِالنَّاسِ ضُرًّا مُتَفَاوِتَ الْمِقْدَارِ عَلَى تَفَاوُتِ الْأَخْبَارِ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ. وَلِهَذَا ذيل هَذَا الْأَدَبُ الْجَلِيلُ بِقَوْلِهِ: وَاَللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَيْ يَعْلَمُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ فَيَعِظُكُمْ لِتَجْتَنِبُوا [٦]

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٣/ ٣٤٥
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٩
(٣) التحرير والتنوير ١٨/ ١٨٤
(٤) لطائف الإشارات للقشيري ٢/ ٦٠٠
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٤٤
(٦) التحرير والتنوير ١٨/ ١٨٥

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة :

الدليل الأول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، وَمَنِ اكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبًا كَسَاهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [١]

وجه الدلالة من الحديث : توعد الحق سبحانه وتعالى من يكتسب المال عن طريق إيذاء أخيه المسلم بالعذاب الشديد يوم القيامة والحديث عام يشمل جميع أنواع الاكتساب ، وجميع أنواع الإيذاء ، سواء أكان عن طريق "غَيْبَتِهِ أَوْ قَذْفِهِ أَوْ وُقُوعِهِ فِي عِرْضِهِ أَوْ بِتَعَرُّضِهِ لَهُ بِالْأَذِيَّةِ "[٢] أو الابتزاز كما توعد الحق سبحانه وتعالى من يقوم بالتشهير بالمسلم فيما بين الناس، بأنه سيفضحه بذلك على رؤوس الأشهاد يوم القيامة [٣] والمبتز لا يقتصر إيذاءه على تشهير وتلويث سمعة المجني عليه بل يهدده ويبتزه بذلك

الدليل الثاني : روى الترمذي في سننه عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ " [٤]

فقد نهى النبي ﷺ عن إيذاء المسلمين وتعييرهم بما وقع منهم ، وعن تتبع عوراتهم ، والمبتز يرتكب كل تلك المنهيات حيث يلحق بالضحية أشد أنواع الإيذاء والضرر ، كما أنه يقوم بتتبع عورات الناس ، وتعييرهم بل وتهديهم ومحاولة ابتزازهم مما يدل على حرمة الابتزاز

والمعنى لا تؤذوهم فيما ظهر من المسلمين مما ترونه عيبا عليهم بالقول والفعل، فلا تغتابوهم ولا تشتموهم ولا تضربوهم، ولا تعيروهم على ما تابوا عنه وندموا عليه. ولا تتبعوا عوراتهم فيما يظن أي لا تجسسوا ما ستروا عنكم من الأفعال والأقوال وما ستر الله عليهم. [٥]

بل لا يجوز الابتزاز حتى ولو لم يتجسس المبتز بأن انكشف الأمر له [٦] بل ولو ولو كان صادقا لأن ستر عورة المسلم – غير المجاهر - واجب [٧]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك باب وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ حديث رقم (٧١٦٦) ٤/ ١٤٢ وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وصححه الذهبي

(٢) شرح المشكاة ١٠/ ٣٢١٨ ، مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١٥٨

(٣) تحفة الأبرار للبيضاوي ٣/ ٢٦٨

(٤) سنن الترمذي أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ حديث رقم (٢٠٣٢) ٣/ ٤٤٦ حديث صحيح لغيره

(٥) شرح المشكاة ١٠/ ٣٢١٦ ، مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١٥٨

(٦) مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١٥٧

(٧) التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/ ١٠٠

الدليل الثالث : روى أبو داود في سننه عن سعيد بن زيد، أن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ من أربى الرِّبا الاستطالة في عرض المُسلم بغير حق " [١]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ جعل إطالة اللسان في عرض المسلم بأي طريقة كانت تلك الاستطالة أشدَّ تحريماً من الربا ، والابتزاز أقوى أنواع الاستطالة وأشدها تحريما " وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا أَشَدَّهَا تَحْرِيمًا، لِأَنَّ الْعِرْضَ عِنْدَ أَرْبَابِ الْكَمَالِ أَعَزُّ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْمَالِ وَأَنْشَدَ الشاعر :

أَصُونُ عِرْضِي بِمَالِي لَا أُدَنِّسُهُ ... لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعِرْضِ فِي الْمَالِ[٢] ولأنه أكثر مضرة وأشد فساداً؛ فإن العرض شرعا وعقلا أعز على النفس من المال وأعظم منه خطراً؛ ولذلك أوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بنهب الأموال [٣] أي" أَنَّ هَتْكَ بَعْضِ الْأَعْرَاضِ يُوجِبُ الرَّجْمَ، وَنَهْبَ الْمَالِ فَقَطْ لَمْ يُوجِبِ الْقَتْلَ [٤]

وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الرِّبَا لِأَنَّ الْمُتَعَدِّيَ يَضَعُ عِرْضَهُ، ثُمَّ يَسْتَزِيدُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَزْيَدُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي تَتَجَاوَزُ عَنِ الْحَدِّ : الِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْ مَالِهِ." [٥]

ولأن الربا :" كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ ابْتِزَازِ الْأَغْنِيَاءِ أَمْوَالَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِمْ" [٦]

الدليل الرابع : روى أبو داود في سننه عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى حدَّثنا أصحابُ محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - أنهم كانوا يسيرونَ مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فنامَ رجُلٌ منهم، فانطلقَ بعضُهُم إلى حَبْلٍ معه فأخذه، ففزعَ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: "لا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً" [٧]

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[٨]

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ نهى عن الترويع أيا كان حجمه أو قدره ، ولو بمجرد الإشارة بالسلاح أو آلة حادة ، بل يحرم ذلك ولو كان على سبيل المزاح [٩]

---

(١) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في الغِيبَةِ حديث رقم (٤٨٧٦) ٧/ ٢٣٨إسناده صحيح
(٢) مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١٥٨
(٣) شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣٢١٧، ٣٢١٨
(٤) مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١٥٨
(٥) مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١٥٨
(٦) التحرير والتنوير ٣/ ٧٨
(٧) سنن أبي داود كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح حديث رقم (٥٠٠٤) ٧/ ٣٥٢ قال عنه شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح
(٨) صحيح مسلم كتاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ حديث رقم (٢٦١٦) ٤/ ٢٠٢٠

[1] يقول الإمام النووي : " فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ وَقَوْلُهُ ﷺ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مُبَالَغَةٌ فِي إِيضَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ سَوَاءٌ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلًا وَلَعِبًا أَمْ لَا لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ " [2]

وإذا كان مجرد الترويع محرما فمن باب أولى الابتزاز ؛ لأن الابتزاز يتضمن الترويع وزيادة ، لاشتماله على التهديد والإيذاء وأكل الأموال بالباطل ، وارتكاب المحرمات بل قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» [3]

الدليل الخامس : روى أبو داود في سننه " عن عبدِ الرحمن بن عبد الله عن أبيه، قال: كنا مع رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلم- في سَفَرٍ، فانطلق لحاجتِه، فرأينا حُمَّرةً [4] معها فَرْخَانِ، فأخذْنا فرخَيها، فجاءتِ الحُمَّرة فجعلتْ تفرُشُ، فجاء النبي -صلَّى صلَّى الله عليه وسلم- فقال: "من فَجَعَ هذهِ بولَدها؟ رُدُّوا ولدَها إليها" [5]

وجه الدلالة من الحديث : نهى النبي ﷺ عن تفجيع الحُمَّرَة بأخذ فرخيها مما يدل على حرمة التَّفْجِيع ، و" الْفَجْع أَنْ يُوجَع الْإِنْسَان بِشَيْءٍ يُكْرَم عَلَيْهِ فَيَعْدَمهُ ، يُقَال فُجِعَ فِي مَاله وَأَهْله وَبِمَالِهِ وَأَهْله مَجْهُولًا فَهُوَ مَفْجُوع " [6] ولا شك أن الابتزاز أقوى من الفجع لاشتماله عليه وعلى غيره من الفزع والتخويف والتهديد ، وإذا كان تفجيع الطائر حراما فمن باب أولى تحريم ابتزاز الإنسان

كما ورد النهي عن التخويف والإفزاع فقد روى الطبراني عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [7]

ثالثاً : نصوص الفقه الإسلامي تحرم الابتزاز وما ترتب عليه

من ذلك ما ورد عن المالكية في مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْمَضْغُوطِ فقد " سُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ الْمَضْغُوطِ مَا هُوَ فَقَالَ: هُوَ مَنْ أُضْغِطَ فِي بَيْعِ رَبْعِهِ أَوْ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ أَوْ فِي مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَبَاعَ لِذَلِكَ انْتَهَى، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ رَاشِدٍ أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِمَسْأَلَةِ الْمَضْغُوطِ خَاصٌّ بِمَا إذَا

([1]) التنوير شرح الجامع الصحيح ١٠/ ١٠١
([2]) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٧٠
([3]) مسند البزار حديث رقم (٣٨١٦) ٩/ ٢٧١
([4]) بِضَمِّ الْحَاء وَتَشْدِيد الْمِيم أو تخفيفها طائِر صَغِير كَالْعُصْفُور عون المعبود٢٥٥٠/٩
([5]) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار حديث رقم (٢٦٧٥) ٤/ ٣٠٩، قال عنه شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح
([6]) تبصرة الحكام ١/ ١٦٧
([7]) المعجم الأوسط حديث رقم (٢٣٥٠) ٣/ ٢٤

أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِ الْمَالِ، فَبَاعَ لِذَلِكَ وَنَصُّهُ، وَلَا يَلْزَمُ بَيْعُ الْمَجْبُورِ عَلَى الْبَيْعِ جَبْرًا حَرَامًا" [١]

وقد ذهب الإمام سحنون إلى عدم صحة بيع المضغوط فقال : " ومن أُخذ بمال ظلما ليؤديه ، فأكرهوه على أدائه ولم يذكروا له بيع شيء فباع متاعه أو أمته ليؤدي ذلك المال : إن البيع باطل ، وكذلك بيع النبط والقبط [٢] الذين يعلقون – يحتجزون - فيبيعون بعض أموالهم ليؤدوا ما علقوا فيه فبيعهم باطل. قال محمد: وهذا القياس ؛ لأن الذي اضطرهم إلى البيع هو الإكراه والتعليق والعذاب، فلما صح أن البيع لرفع ما نزل بهم ثبت أن البيع لعلة الاضطراب ، وقد أجمعنا على إبطال بيع المكره "[٣]

بل ذهب مطرف إلى أن بيع أهل المضغوط متاعه من أجل تخليصه من الظالم غير صحيح فقد جاء في النوادر والزيادات " ومن كتاب ابن حبيب: قال: وسألت مطرفا عن بيع أهل المضغوط متاعه في غير حق لزمه إلا في ظلم الوالي له ، قال: سمعت مالكا قال في أهل الذمة: يضغطون فيما تُعدي عليهم من جزيتهم ، وأُخذ منهم بغير حق فيرهقون عليه حتى يلجؤون إلى بيع متاعهم في ذلك ، فذلك بيع لا يجوز عليهم ، وهم أولى بما باعوا أن يأخذوه بلا ثمن ، وليرجع المشتري بالثمن على ذلك الظالم الذي وصل إليه قال مطرف: فكذلك في بيع المسلم المضغوط ، بل هو أعظم حرمة ؛ ولأنه بيع إكراه والمكره لا يلزمه ما أكره على فعله من بيع أو طلاق أو عتق ونحوه ، قال ابن حبيب: وقاله لي عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ وقالا: إنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

قال مطرف: وسواء دفع الثمن إلى المضغوط فدفعه المضغوط إلى الظالم الذي ضغطه ، أو قبضه الظالم من المبتاع ، وللمبتاع أخذ متاعه إذا ظفر به كان بيد مبتاعه منه أو بيد من ابتاعه من ذلك المشتري أيضًا ، فله أخذه بلا ثمن يؤديه وليتراجع الباعة ثمنه حتى يرجع به على الظالم [٤]

بل " نَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ مَتَاعَهُ بِلَا ثَمَنٍ " [٥] حاء في عون المعبود : بيع المضغوط وإقراره لا يجوز لقيام قرينة الإكراه . [٦]

قال ابن حبيب: قلت لمطرف: ما حد ضغط المضغوط الذي لا يلزمه بيع متاعه؟ قال: أن يحبس أو يقيد أو يرهق يهدد بذلك ، وذلك يتوقع من ذلك الظالم وأخذه أموال الناس بالظلم وهتكهم بالضرب والرهق.

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٤٨
(٢) النبط سكان جنوب العراق والمندائيين متحدثي اللغة الآرامية في العراق، والقِبْط أهل مصر وأصلها والنسبة إليهم قِبْطيٌّ وقِبْطيّةٌ .معجم البلدان٢٧٩/٣، العين١٠٩/٥
(٣) النوادر والزيادات ١٠/ ٢٨١، ٢٨٢
(٤) النوادر والزيادات ١٠/ ٢٨١، ٢٨٢
(٥) مواهب الجليل ٤/ ٢٤٨
(٦) عون المعبود ٧/ ٣٣٥

وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبغ وقال مالك : القيد إكراه والسجن إكراه والوعيد المخوف إكراه كالضرب ، والرهق فلا يجوز لصاحبه معه بيع ولا يمين وكذلك بلغني عن إبراهيم النخعي مثله وقاله أصحابه مالك أجمع. [1]

(1) النوادر والزيادات ١٠/ ٢٥١

المبحث الثاني

أركان جريمة الابتزاز

لكي تتحقق جريمة الابتزاز لابد من توافر أربعة أركان رئيسة تقوم عليها تلك الجريمة

فلا يمكن أن تتحقق جريمة الابتزاز بدون مبتز يقوم بابتزاز شخص آخر هو المجني عليه الذي وقع عليه الابتزاز ، وفي سبيل الوصول إلى الابتزاز يستعمل المبتز بعض الوسائل التي يبتز بها المجني عليه فتوقع في نفسه الخوف والرهبة والفزع والقلق والتوتر فيضطر إلى فعل ما طلب منه وهو المبتز عليه الذي يريده المبتز ، وهذه الأركان هي

الركن الأول : المبتز وهو الجاني الذي قام بالابتزاز

الركن الثاني : المجني عليه وهو من وقع عليه الابتزاز أي المبتز منه

الركن الثالث : المبتز به أي الوسيلة التي يستخدمها المبتز في التهديد ، أو بعبارة أخرى : السلوك الإجرامي أو الفعل الإجرامي الذي يصدر من المبتز تجاه المجني عليه

الركن الرابع : المبتز عليه أي التصرف المراد فعله ، وهو النتيجة التي يريدها ويسعى إليها ويرغب فيها المبتز ، وفيما يلي تفصيل تلك الأركان :

المطلب الأول

الركن الأول المبتز

أي الجاني الذي صدر منه الابتزاز ، وهو الإنسان الذي استخدم بعض الوسائل المادية أو المعنوية ضد إنسان آخر بهدف حمله على فعل شيء ما ، أو الامتناع عن فعل شيء ما ، لم يكن ليفعله أو ليمتنع عنه لولا ذلك التهديد ، وعليه فكل من يقوم بتهديد غيره بغرض الحصول على منافع معينة يكون مبتزا

أولاً: شروط المبتز

يشترط في المبتز حتى تقع منه جريمة الابتزاز :

١- أن يقع الابتزاز من إنسان فلو صدر نتيجة الخوف من حيوان أو ما شابهه كالكوارث الطبيعية لا يعد ابتزازاً ، بل تعد حالة ضرورة

٢- قدرة المبتز على إيقاع ما هدد به المجني عليه ، أي أن تكون لدى المبتز القوة والقدرة على تنفيذ ما هدد به المجني عليه ، فإن لم تكن لدى المبتز القدرة على تنفيذ ما هدد به فلا يعتبر ابتزازاً ، لعدم حصول الخوف والرعب والفزع الذي يدفع المجني عليه إلى فعل الشيء المطلوب

وهذا الشرط في مجمله محل اتفاق بين الفقهاء [١] لكنهم اختلفوا في ما تتحقق به تلك القدرة ، أو من يملك تلك القدرة

فذهب : الإمام أبو حنيفة إلى أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، وَلَمْ يَرَ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنْ الْقُوَّةِ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى الْإِكْرَاه [٢]

وحجته في ذلك أن القدرة لا تكون بلا منعة ، والمنعة تكون للسلطان فقط ، ومن ثم لا يُمكن لغيره أن يُنفذ تهديده بمعنى"أَنَّ الْإِكْرَاهَ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ نَادِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ ، فَالْمُبْتَلَى بِهِ يَسْتَغِيثُ بِالسُّلْطَانِ لِيَدْفَعَ شَرَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ نَادِرٌ وَلَا حُكْمَ لِلنَّادِرِ، فَأَمَّا الْمُبْتَلَى بِالسُّلْطَانِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِهِ لِيَدْفَعَ شَرَّهُ عَنْهُ ، فَيَتَحَقَّقَ خَوْفُ التَّلَفِ عَلَى نَفْسِهِ "[٣]

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد إلى أن الإكراه يتحقق من كل من لديه القدرة والقوة على تحقيق ما هدد به ولا يقف عند حدود السلطان [٤] وقد أشار الإمام الماوردي إلى أنه يشترط في الْمُكْرَهُ " أَنْ يَكُونَ قَاهِرًا، وَالْقَاهِرُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَامَّ الْقُدْرَةِ كَالسُّلْطَانِ والْمُنقَلِبِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ خَاصَّ الْقُدْرَةِ كَالْمُتَلَصِّصِ، وَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ، وَكِلَاهُمَا مُكْرِهٌ، وَهُمَا فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ، إِذَا كَانَتْ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ نَافِذَةً عَلَى الْمُكْرَهِ. " [٥] " وإكراه السلطان وغيره سواء" [٦]

وحجتهم في ذلك : عموم الأدلة الواردة في الإكراه حيث لم تفرق الأدلة بين الإكراه الواقع من السلطان ومن غيره قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل: ١٠٦]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٦، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٢ ، المغني ٧/ ٣٨٣

(٢) النتف في الفتاوى للسُّغْدي ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، المبسوط للسرخسي ٩/ ٥٩

(٣) المبسوط للسرخسي ٩/ ٥٩

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٦، التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٥٢١ ، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٢ ، المغني ٧/ ٣٨٣

(٥) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٢

(٦) التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٥٢١

أيضا اَلَّذِينَ أَكْرَهُوا عَمَّارًا لَمْ يَكُونُوا أمراء أو لُصُوصًا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَه: «إنْ عَادُوا فَعُدْ» . [1]

بالإضافة إلى أن مدار الإكراه أي " الْمُعْتَبَرَ خَوْفُ التَّلَفِ عَلَى نَفْسِهِ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ إذَا كَانَ الْمُكْرِهَ قَادِرًا عَلَى إيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، بَلْ خَوْفُ التَّلَفِ هُنَا أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمُتَغَلِّبَ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا لِمَا قَصَدَهُ لِخَوْفِهِ مِنْ الْعَزْلِ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ وَالسُّلْطَانُ دُو أَنَاةٍ بِمَا يَفْعَلُهُ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الْإِكْرَاهُ مِنْ السُّلْطَانِ بِالتَّهْدِيدِ فَمِنْ الْمُتَغَلِّبِ أَوْلَى " [2]

قوة وقدرة المبتز

أرى والله أعلم أنه مع التقدم التكنولوجي أصبحت قضية قدرة المبتز على إيقاع الشيء المهدد به أكثر سهولة ، بحيث يمكن للكثير من الناس إيقاع ما يهدد به ، فبعد أن كانت القوة تقتصر على السلطان واللصوص وأصحاب القوة والنفوذ ، أصبحت تلك القوة متاحة لكثير من الناس ، ومن ثم تتحقق قدرة المبتز على إيقاع ما هدد به من غالب الناس ، طالما توفرت له القدرة ، وهو ما أشار إليه الكمال ابن الهمام بقوله : " الْإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إذَا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إيقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ ، وَهَذَا إنَّمَا يَتَحَقَّقُ إذَا خَافَ الْمُكْرَهُ تَحْقِيقَ مَا تَوَعَّدَ بِهِ ، وَذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ مِنْ الْقَادِرِ، وَالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ سِيَّانِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْقُدْرَةِ"[3]

فإذا أضفنا إلى ذلك أن الابتزاز يكون مبنياً على تهديدات بأضرار معنوية يسهل لكل مبتز تنفيذها - كصور ، أو رسائل ومحادثات ، أو مقاطع فيديو مشينة ، أو أسرار خاصة - وليست أضرارا حسية تحتاج إلى قوة علمنا أن قدرة المبتز على تنفيذ ما هدد به أصبحت ممكنة لغالب الناس ، ولا تقف عند فئة معينة خاصة

٣-يشترط في الابتزاز : القصد ، أي أن يقصد المبتز بسلوكه وتهديده الابتزاز بخلاف قصد اللعب واللهو ، أي قاصداً التعدي بحيث يغلب على ظن المجني عليه أنه سوف يوقع ما هدده به إن لم يفعل ما طلبه ، ويعرف ذلك من خلال القرائن ونوع التهديد وحجم العلاقة بينهما وطبيعة التهديد

أما إذا قصد المبتز المزاح والهزل فلا تتحقق جريمة الابتزاز لانعدام قصد التعدي ، وإن كان الإقدام على ذلك خطأ لنهي النبي ﷺ عن ذلك حتى ولو على سبيل

([1]) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب تفسير سورة النحل حديث رقم (٣٣٦٢) ٢/ ٣٨٩ وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "
وقال عنه الذهبي : على شرط البخاري ومسلم

([2]) المبسوط للسرخسي ٩/ ٥٩

([3]) فتح القدير ٩/ ٢٣٢ ، ٢٣٣

المزاح فقد روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[1]

ويؤكد ذلك ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن "عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا عَقَبِيًّا[2]، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ وَنَسِيَ نَعْلَيْهِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهُ فَرَجَعَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ: نَعْلِي ،

فَقَالَ : الْقَوْمُ مَا رَأَيْنَاهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذِهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بروعةِ الْمُؤْمِنِ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَاعِبًا، فَقَالَ: «كَيْفَ بروعةِ الْمُؤْمِنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»" [3]

ثانياً : قصد المبتز عدم تنفيذ التهديد وأثره في الجريمة (أو قصد الاستهزاء والترويع دون قصد الابتزاز)

سبق وأن قلت أن الابتزاز من الجرائم المركبة التي تشتمل على بعض المخالفات ، ومن ثم قد تتحقق بعض المخالفات دون بعض ، ومن ذلك أن المبتز قد يلجأ إلى الابتزاز وفي نيته أنه لن ينفذ تهديده حتى ولو لم يصل إلى ما يقصده من الابتزاز

فهل يؤثر قصد عدم تنفيذ التهديد على الجريمة ؟، أرى والله أعلم أن قصد المبتز عدم تنفيذ التهديد لا يؤثر على ارتكابه جريمة الابتزاز ؛ لأن الابتزاز تم بما قام به من تهديد أي بمجرد التهديد والضغط على الضحية تم السلوك الإجرامي الذي يستحق العقوبة ولا عبر بقصد المبتز عدم تنفيذ التهديد لانعدام تأثيره ، حيث غلب على ظن الضحية أن المبتز سينفذ ما هدد به والذي أثر بدوره على المجني عليه وعلى قراره

ويؤكد ذلك ما ذكره ابن الأثير عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه لِيَدِيَ قوما قتَلهم خالدُ بن الوليد فَأَعْطاهُمْ مَيْلَغَة الكَلْبِ [4] ثم أعطاهم بِرَوْعَة الخيل يريد أنّ الخيل راعت نِساءهم وصِبْيانَهم فأعْطاهم شيئاً لِما أصَابهم من هَذه الرَّوْعة [5]

حيث رأى عليا رضي الله عنه أن ترويعهم جريمة ، حتى ولو لم يتعمد المسلمون ذلك ، ومن ثم ضمن تلك الجريمة بالمال وقال : " هذا لكم بروعة صبيانكم ونسائكم" [6]

---

(1) صحيح مسلم كتاب البرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ حديث رقم (٢٦١٦) ٤/ ٢٠٢٠

(2) أي شهد بدرا وبيعة العقبة

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير باب مَنْ يُكَنَّى أَبَا حَسَنٍ أَبُو حَسَنٍ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ بَدْرِيٌّ عَقَبِيٌّ حديث رقم (٩٨٠) ٢٢/ ٣٩٤ ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٣

(4) الميلغة : الظَّرفُ أي الإناء الذي يَشْرَب مِثْهُ الكلب ، ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٤٢ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٨٣ ،

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٦٦٣،مشارق الأنوار على صحاح الآثار٣٠٢/١

(6) الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٤/ ٨١ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٤٢

المطلب الثاني

الركن الثاني : المجني عليه وهو من وقع عليه الابتزاز أي المبتز منه

بما أن الابتزاز يقوم على إلحاق الأذى والضرر النفسي الناتج عن التهديد والوعيد فلابد أن يكون المجني عليه إنسانا ، لأن غير الإنسان لا يمكن ابتزازه ، بالإضافة إلى أنه تشترط فيه الحياة أيضا ، ويشترط في المبتز منه بعض الشروط هي :

الشرط الأول : أَنْ يَصِيرَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُبتز فِي إِيقَاعِ مَا هَدَّدَهُ بِهِ عَاجِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُلْجَأً مَحْمُولًا طَبْعًا إِلَّا بِذَلِكَ [١]

وقد ذهب بعض الفقهاء كالإمام أحمد في إحدى الروايتين [٢] إلى أن الإكراه لا يتحقق حَتَّى يُنَالَ المكره بِشَيْءٍ مِنْ الْعَذَابِ، مِثْلُ الضَّرْبِ أَوْ الْخَنْقِ أَوْ عَصْرِ السَّاقِ وَمَا أَشْبَهَ ذلك، وَلَا يَكُونُ التَّوَاعُدُ إكْرَاهًا أَمَّا إذَا نِيلَ بِشَيْءٍ مِنْ الْعَذَابِ، كَالضَّرْبِ، وَالْخَنْقِ، وَالْعَصْرِ، وَالْحَبْسِ، وَالْغَطِ فِي الْمَاءِ مَعَ الْوَعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إكْرَاهًا بِلَا إشْكَالٍ [٣]

لِأَنَّ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِالرُّخْصَةِ مَعَهُ، هُوَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ، وَفِيهِ أَنَّهُمْ: " أَخَذُوك فَغَطُّوك فِي الْمَاءِ "[٤] . فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ إلَّا فِيمَا كَانَ مِثْلَهُ[٥]

في حين ذهب الجمهور أن الإكراه يتحقق بأَنْ يَغْلِبَ على ظن المجني عليه بِالْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ أَنَّ المبتز سَيَفْعَلُ مَا تَوَعَّدُهُ وَهَدَّدَهُ بِهِ ، عِنْدَ الِامْتِنَاعِ مِنْ فعل ما طلبه ، أَمَّا إنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى النَّفْسِ أنه لن ينفذ ما هدده به إن لم يَفْعَلَ فَلَيْسَ فلا يكون مكرها [٦]

ولا يشترط أن يُمس المجني عليه بشيء من العذاب بل :" بأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ نُزُولُ الْوَعِيدِ بِهِ، إنْ لَمْ يُجِبْهُ إلَى مَا طَلَبَهُ. [٧]

لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْوَعِيدِ، فَإِنَّ الْمَاضِيَ مِنْ الْعُقُوبَةِ لَا يَنْدَفِعُ بِفِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْشَى مِنْ وُقُوعِهِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ فِعْلُ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ دَفْعًا لِمَا يَتَوَعَّدُهُ بِهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ فِيمَا بَعْدُ، وَهُوَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدٌ، وَلِأَنَّهُ مَتَى تَوَعَّدَهُ بِالْقَتْلِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، فَلَمْ يُبَحْ لَهُ الْفِعْلُ، أَفْضَى إلَى قَتْلِهِ، وَإِلْقَائِهِ بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ، وَلَا يُفِيدُ ثُبُوتُ الرُّخْصَةِ بِالْإِكْرَاهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إذَا طَلَّقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَقَعَ طَلَاقُهُ، فَيَصِلُ الْمُكْرِهُ إلَى مُرَادِهِ، وَيَقَعُ الضَّرَرُ [٨] [٨]

---

(١) القواعد والفوائد للابن اللحام الحنبلي ص ٧٣، ٧٤
(٢) شرح الزركشي ٢/ ٤٦٦
(٣) مختصر الخرقي ص/ ١١١ ، المغني ٧/ ٣٨٣
(٤) فتح الباري ٣١٢/١٢ ، فيض القدير ٧/ ٢٠
(٥) المغني ٧/ ٣٨٣
(٦) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٢ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٥٠/٢
(٧) المغني ٧/ ٣٨٤
(٨) المغني ٧/ ٣٨٣

وأرى والله أعلم أن التهديد كاف في الابتزاز بأن يغلب على ظن المجني عليه أن المبتز سينفذ ما هدده به بخلاف الإكراه ؛ وذلك لأن الابتزاز يكون مبنياً على التهديد بأمور معنوية يسهل تنفيذها دون أن يلحق المبتز ضرر ، بخلاف الإكراه الحسي الذي يتطلب مخاطرة من المكره لتنفيذ ما هدد به المكرَه من الضرب أو الإيذاء أو القتل

فطبيعة الابتزاز تختلف عن الإكراه الحسي ، وأيضا فإن غلبة الظن في الابتزاز تتحقق بأمور كثيرة تختلف عن الضرب والتعذيب كإرسال بعض الصور أو المعلومات الصحيحة لمن وقع عليه الابتزاز ، حيث تقوم تلك الأشياء مقام الضرب أو الحبس

وأيضاً فإنه لو طبق ذلك على الابتزاز لوقع المحظور ولتعرضت سمعة المجني عليه للتلويث

الشرط الثاني : عدم قدرة من وقع عليه الابتزاز أي (المجني عليه) من التخلص من الابتزاز بأي طريقة كانت

بمعنى أن تنعدم معه كل الوسائل التي يمكن من خلالها دفع الابتزاز ، ومن ثم يقدم على ارتكاب الشيء المبتز عليه باعتباره هو الوسيلة الوحيدة للخلاص من هذا الخطر الجسيم الذي سيقع عليه

أما إذا كان قادراً على دفع المبتز ، أو التخلص من الابتزاز ، كأن يكون قادرا على الحصول على ما يبتزه به ولو بالتحايل فلا يكون مبتزاً

والقدرة على دفع المبتز ومنعه من الابتزاز قد تكون من المجني عليه وقد تكون من غيره ، كما أن طريقة دفع الابتزاز قد تكون بطريقة خالية من التعدي ، وقد تكون بطريقة تشتمل على نوع من التعدي وهذا ما سأبينه بالتفصيل فيما يلي :

أولاً : قدرة المجني عليه على دفع الابتزاز

يجب على المجني عليه أولاً أن يحاول التخلص من الابتزاز بالطرق السلمية كأن يخوفه بحرمة ما يقوم به ، وبأن ضرره عظيم ، وعقوبته في الآخرة أشد ، وأنه سوف يُضر بذلك ضرراً شديداً لا يرضاه هو لنفسه

والدليل على ذلك ما رواه النسائي في سننه عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ» [1]

([1]) أخرجه النسائي باب مَا يَفْعَلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِمَالِهِ حديث رقم (٤٠٨١) ٧/ ٤١٣ قال عنه الألباني حديث حسن صحيح

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ دل الرجل على أول ما يجب فعله مع المعتدي وهو تذكيره بالله تعالى ومن ثم فيجب على المجني عليه البدأ بتذكير المبتز بالله تعالى

وقياسا على المكرَه : حيث ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المكره أن يخوف المكره بالله إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ خَوَّفَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى خَافَ وَكَفَّ ، أما إذا علمَ أَنَّهُ إِنْ خَوَّفَه بِاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَخَفْ لِعُتُوِّهِ وَبَغْيِهِ ، فلا يجب عليه [١]

وكذلك يجب عليه التخلص من الابتزاز ولو بالتحايل على المبتز بأن يماريه حتى يحصل على ما يبتزه به إن علم أن ذلك قد يجدي معه ، قياساً على الإكراه ، حيث يجب على المكره دَفْع الْإِكْرَاهِ عَنْ نَفْسِه بِالْهَرَبِ مِنَ الْمُكْرِهِ لِحَبْسِهِ أَوْ لِإِمْسَاكِهِ، إِنْ قَدَرَ عَلَى ذلك [٢]

ويعضد ذلك صعوبة إثبات موضوع الابتزاز ، إذ أن جريمة الابتزاز من الجرائم التي تحتاج مجهوداً كبيراً لإثباتها ، ومن ثم فعلى المجني عليه الأخذ بالحيلة ما أمكن من أجل التخلص من الابتزاز ، وكما يقال : أخذ الحق حرفة ، وهذا ما أكده الزمن من أن التحايل من أفضل طرق الوصول إلى الحق عند صعوبة إثبات تلك الحقوق

ثانياً : الاستعانة بالغير في دفع الابتزاز : يجب على المجني عليه أن يستعين بالغير في دفع الابتزاز إن كان هناك من يستطيع دفع المبتز كأن يكون صاحب جاه ، أو مكانة كبيرة ، أو له تأثير على المبتز كأن يخشى المبتز من بأسه ، أو من سلطانه، أو يرجو المبتز مصلحة عنده ، أو ما إلى ذلك

والدليل على ذلك الحديث السابق حيث أمر النبي ﷺ وسلم المعتدى عليه بالاستعانة بمن حوله من المسلمين ممن يستطيع رد المبتز ، بأن يطلب من الناس الموجودين في الجهات المحيطة به أن يعينوه على دفعه. [٣]

ويؤكد ذلك قول الإمام الماوردي في المكرَه : " وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نَاصِرٌ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَلَا شَفِيعٌ يَكُفُّهُ عَنْهُ، فَإِنْ وَجَدَ نَاصِرًا أَوْ شَفِيعًا فَلَيْسَ بِمُكْرَهٍ، فَإِذَا عُدِمَ الْخَلَاصُ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ تَحَقَّقَ إكْرَاهُهُ " [٤]

ثالثاً : استخدام القوة والتعدي والطرق غير المشروعة في دفع الابتزاز

المبتز به هو محور الابتزاز ، فالمبتز به هو الأداة التي يستطيع المبتز بها إجبار المجني عليه ، ومن غيرها لا يمكن إجبار المجني عليه على الابتزاز ، وفي غالب الأحيان تكون أداة الابتزاز بعض الصور ومقاطع الفيديو وبعض المراسلات وبعض المعلومات التي من الممكن استردادها ببعض الطرق غير المشروعة ، فهل يجوز

(١) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٤
(٢) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٤
(٣) ذخيرة العقبى ٣٢/ ٦١
(٤) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٤

للمجني عليه استخدام تلك الطرق التي قد يصاحبها بعض التعدي على المبتز؟ هذا ما سأبينه فيما يلي :

أولاً : الأصل في صاحب الحق أن يلجأ لرفع دعوى أمام القضاء لمنع هذا الابتزاز ، وإجبار المبتز على رد المبتز به ، هذا هو الأصل لكن قد يصعب اللجوء إلى هذا الحل واختياره بسبب صعوبة الإثبات ، أو العجز عن الإثبات ، بالإضافة إلى خوف المجني عليه من تنفيذ المبتز لابتزازه

ثنياً : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية ووجه عند الحنابلة إلى أنه يجوز للمجني عليه الحصول على المبتز به بدون علم المبتز إن لم يخف على نفسه ضرر ، أو فتنة ، أو تلحقه مفاسد كبيرة كأن يتهم بالخيانة أو السرقة والرذيلة. [١]

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ، فَيَقَعُ لَهُ عِنْدَهُ الْمَالُ، قَالَ الْحَكَمُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ مَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يُسْتَحْلَفَ " [٢]

ولأن المبتز به حق خاص للمجني عليه ، لا يجوز لغيره من الأشخاص أخذه والاستيلاء عليه ، فضلا عن التهديد به ، والمبتز متعدٍ في ذلك ، و" لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ إذَا ظَفِرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ " [٣]

ولأنه لا يمكنه الوصول إلى حقه إلا بهذا الطريقة ، فجاز له ذلك للضرورة

جاء في مغني المحتاج : " وَإِنْ اسْتَحَقَّ شَخْصٌ عَيْنًا تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ فَلَهُ أَوْ وَلِيِّهِ إنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَخْذُهَا مُسْتَقِلًّا بِالْأَخْذِ بِلَا رَفْعٍ لِقَاضٍ وَبِلَا عِلْمِ مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ لِلضَّرُورَةِ إنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ أَخْذِهَا فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا ... لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَيْنَ حَقِيقَةً ... أَوْ دَيْنًا اسْتَحَقَّهُ عَلَى مُنْكِرٍ لَهُ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ أَخَذَ جَوَازًا جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ إنْ ظَفِرَ بِهِ اسْتِقْلَالًا لِعَجْزِهِ عَنْ أَخْذِهِ إلَّا كَذَلِكَ وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إنْ فَقَدَهُ أَيْ جِنْسَ حَقِّهِ وَاسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ لِلضَّرُورَةِ

فإن قيل : لا يجوز له ذلك بل يرفع الأمر إلى القاضي

أجيب على ذلك : بِأَنَّ فِي اللجوء للقضاء مُؤْنَةً وَمَشَقَّةً وَتَضْيِيعَ زَمَانٍ. [٤] بالإضافة إلى عدم القدرة المجني عليه من الإثبات

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٨/٥ ، البيان والتحصيل ٣/ ٢٤٢ ، الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٢٢ ، نهاية المطلب ١٩/ ١٩٠، ١٩١ ، مغني المحتاج ٦/ ٤٠١، مسائل الإمام أحمد ٩/ ٤٧٢٦

(٢) المصنف لابن أبي شيبة حديث رقم (٢٢٩٤٣) ٤/ ٥٣٨

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/٥

(٤) مغني المحتاج ٦/ ٤٠١

ويؤيد ذلك أن الإمام البخاري رحمه الله قد جعل ذلك عنوانا في صحيحه فقال " بَابُ قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: " يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٢٦]" [١]

ثالثا استخدام طرق غير مشروعة

قد يعجز المجني عليه من الحصول على المبتز به بطرق مشروعة ، لكنه يمكنه الحصول عليه بطريقة غير مشروعة عن طريق سرقته ، أو إتلاف هاتف المبتز ، أو الكمبيوتر الخاص به ، أو دفع رشوة لشخص يستطيع الحصول على المبتز به

أرى والله أعلم أنه يجوز لمن وقع عليه الابتزاز أن يصل إلى المبتز به بأي طريقة كانت، حتى ولو أدى ذلك إلى التعدي على بعض حقوق المبتز

وقد نص على ذلك الخطيب الشربيني فقال : " وَإِنْ اسْتَحَقَّ شَخْصٌ عَيْنًا تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ ....فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَخْلِيصِهَا بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ ذَلِكَ بِشَرْطِهِ وَإِذَا جَازَ لِلْمُسْتَحِقِّ الْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لِقَاضٍ فَلَهُ حِينَئِذٍ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ ... لَا يَصِلُ إلَى الْمَالِ إلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا اسْتَحَقَّ الْوُصُولَ إلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا فَوَّتَهُ كَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ إلَّا بِإِتْلَافِ مَالٍ فَأَتْلَفَهُ لَا يَضْمَنُ. [٢]

وبالقياس على جواز إتلاف كل مايؤذي ، بمعنى إذا جاز إتلاف كل ما يؤذي حتى ولو أدى ذلك إلى التعدي على بعض الحقوق ، جاء في الحاوي الكبير : " ولو جعل في داره كلبا عقوراً أو حبالة فَدَخَلَ إِنْسَانٌ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ قال المزني وسواء عندي أذن له في الدخول أو لم يأذن له) [٣]

خاصة وأن حق المجني عليه في المبتز به واضح ومعلوم لا شك فيه ، ولا يجوز لغيره الاستيلاء عليه وتهديده به ، بل الواجب عليه إتلافه والستر عليه ، ولا يجوز للمسلم أن يبرر لنفسه أنه عثر عليه دون تعد منه ؛ لأن الواجب الستر وليس الابتزاز وأكل أموال الناس بالباطل ، خاصة أن موضوع الابتزاز قد تخطى كل الحدود وكثر وشاع بصورة مخيفة

وبالقياس على جواز أخذ المكرَه مال الغير لدفع الإكراه عن نفسه ، فقد ذهب الإمام السرخسي إلى أنه " لَوْ أَكْرَهَهُ بِوَعِيدِ تَلَفٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَالَ فُلَانٍ، فَيَدْفَعُهُ إلَيْهِ رَجَوْت أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةٍ مِنْ أَخْذِهِ، وَدَفْعِهِ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ لِيَدْفَعَ بِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ نَفْسِهِ " [٤]

فإذا جاز للمكره التعدي على بعض حقوق الغير ، كأخذ مال الغير لدفع التلف عن نفسه ، فمن باب أولى يجوز للمجني عليه أن يأخذ المبتز به من المبتز بأي طريقة

---

(١) صحيح البخاري كتابُ المَظالِمِ بَابُ قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ ٣/ ١٣١
(٢) مغني المحتاج ٦/ ٤٠٠ ، ٤٠٢
(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٧٤
(٤) المبسوط ٢٤/ ٧٧

كانت ، حتى ولو كان فيها بعض التعدي ؛ لأنه مضطر في دفع الضرر عن نفسه ، خاصة وأن المبتز جائرٌ ومتعدٍ بل يعتبر كالصائل

بل ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن:" مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَيْلًا فَأَخْرَجَ السَّرِقَةَ فَاتَّبَعَهُ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «قَاتِلْ دُونَ مَالِك " [1] ولأنه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا استردادًا في الانتهاء [2]لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ الِابْتِدَاءِ. [3] والمجني عليه في الابتزاز اتبع حقه (المبتز به) فأخذه من المبتز

ويعضد ذلك ما ذكره الإمام السرخسي أن " مُحَمَّدٌ بن الحسن- رَحِمَهُ اللَّهُ – قد ابْتُلِيَ بِسَبَبِ تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ - كِتَاب الْإِكْرَاه- عَلَى مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ سِمَاعَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ لَمَّا صَنَّفَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْكِتَابِ سَعَى بِهِ بَعْضُ حُسَّادِهِ إلَى الْخَلِيفَةِ ، فَقَالَ: إنَّهُ صَنَّفَ كِتَابًا سَمَّاكَ فِيهِ لِصًّا غَالِيًا فَاغْتَاظ لِذَلِكَ، وَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِ، وَأَتَاهُ الشَّخْصُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى الْوَزِيرِ أَوَّلًا فِي حُجْرَتِهِ، فَجَعَلَ الْوَزِيرُ يُعَاتِبُهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ مُحَمَّدٌ أَصْلًا، فَلَمَّا عَلِمْتُ السَّبَبَ أَسْرَعْتُ الرُّجُوعَ إلَى دَارِهِ، وَتَسَوَّرْتُ حَائِطَ بَعْضِ الْجِيرَانِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا سَمَّرُوا عَلَى بَابِهِ، فَدَخَلْتُ دَارِهِ، وَفَتَّشْت الْكُتُبَ حَتَّى وَجَدْتُ كِتَابَ الْإِكْرَاهِ، فَأَلْقَيْتُهُ فِي جُبٍّ فِي الدَّارِ؛ لِأَنَّ الشُّرَطَ أَحَاطُوا بِالدَّارِ قَبْلَ خُرُوجِي مِنْهَا، فَلَمْ يُمْكِنِّي أَنْ أَخْرُجَ، وَاخْتَفَيْتُ فِي مَوْضِعٍ حَتَّى دَخَلُوا، وَحَمَلُوا جَمِيعَ كُتُبِهِ إلَى دَارِ الْخَلِيفَةِ

بِأَمْرِ الْوَزِيرِ، وَفَتَّشُوهَا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَهُ السَّاعِي لَهُمْ، فَنَدِمَ الْخَلِيفَةُ عَلَى مَا صَنَعَ بِهِ، وَاعْتَذَرَ إلَيْهِ، وَرَدَّهُ بِجَمِيلٍ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَرَادَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يُعِيدَ تَصْنِيفَ الْكِتَابِ، فَلَمْ يُجِبْهُ خَاطِرُهُ إلَى مُرَادِهِ، فَجَعَلَ يَتَأَسَّفُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بَعْضَ وُكَلَائِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِعَامِلٍ يُنَقِّي الْبِئْرَ؛ لِأَنَّ مَاءَهَا قَدْ تَغَيَّرَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْعَامِلُ فِي الْبِئْرِ، وَجَدَ الْكِتَابَ فِي آجُرَّةٍ، أَوْ حَجَرِ بِنَاءٍ مِنْ طَيِّ الْبِئْرِ لَمْ يَبْتَلَّ، فَسُرَّ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِذَلِكَ، وَكَانَ يُخْفِي الْكِتَابَ زَمَانًا، ثُمَّ أَظْهَرَهُ، فَعُدَّ هَذَا مِنْ مَنَاقِبِ مُحَمَّدٍ" [4]

رابعاً : دفع الابتزاز بابتزاز آخر :

قد يعجز المجني عليه في دفع الابتزاز بشتى أنواع الطرق المشروعة وغير المشروعة ، لكن قد يمكن لغيره دفع هذا الابتزاز بطرق أخرى غير مشروعة ، كالاستيلاء على بعض الممتلكات ، أو بعض الأمور الخاصة بالمبتز والتي تمكنه من تهديده بأنه هو الآخر يملك عليه بعض الأشياء التي تدينه ويهدده بها ، بمعنى محاولة ابتزازه بشيء ما لدفع الابتزاز الذي يمارسه عليه ، فهل يجوز الاستعانة بالغير في دفع الابتزاز عن طريق ابتزاز المبتز

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتابُ المَظالِمِ بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ حديث رقم (٢٤٨٠) ٣/ ١٣٦

(2) الهداية ٤/ ٤٤٩

(3) العناية ٢٣٣/١٠، تبيين الحقائق ١١١/٦

(4) المبسوط ٢٤/ ٤٠

أرى والله أعلم جواز ذلك ، لعموم الأدلة التي تبيح العقاب بالمثل قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٤] حيث أباح الحق سبحانه وتعالى رد الاعتداء باعتداء مثله في المقدار والأحوال [١]
والمبتز معتد في ابتزازه ، فيجوز الاعتداء عليه بابتزازه من باب الاعتداء بالمثل وقال تعالى : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النحل: ١٢٦]

فقد نص الحق سبحانه وتعالى على مبدأ العقوبة بالمثل [٢] " والمعنى: إن صنع بكم صنيع سوء من قتل أو نحوه، فقابلوه بمثله " [٣] ودفع الابتزاز بالابتزاز يندرج تحت هذا المبدأ ؛ ولأن المبتز منه لم يلجأ إلى ابتزاز المبتز إلا حينما تعذر عليه اثبات حقه كما أن مقابلة السيئة بالسيئة أمر جائز شرعا [٤] قال تعالى ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الشورى: ٤٠] والمبتز رد السيئة (الابتزاز) بسيئة مثلها (ابتزاز)

المطلب الثالث

الركن الثالث : المبتز به

المبتز به هو الوسيلة التي يستخدمها المبتز في التهديد ، أي أدوات السلوك الإجرامي أو الفعل الإجرامي الذي يصدر من المبتز

والوسيلة التي يستخدمها المبتز في الضغط على الضحية لها أثر كبير في الابتزاز ، بل يمكن القول إنها العنصر الرئيس في جريمة الابتزاز ، فعليها يقوم الابتزاز ؛ لأنه لولاها ما استطاع المبتز الوصول إلى ابتزاز ضحيته ، بالإضافة إلى أنها تكشف

---

(١) التحرير والتنوير ٢/ ٢١١
(٢) معاني القرآن للزجاج ٢٢٤/٣، مفاتيح الغيب ٨/ ٣٥٦
(٣) الكشاف للزمخشري ٢/ ٦٤٤
(٤) الكشاف للزمخشري ٤/ ٢٢٩، المحرر الوجيز ٣/ ١١٦

عن قصد المبتز من الابتزاز ، فكما أن الآلة في القتل وسيلة كاشفة عن قصد القتل فكذلك وسيلة الابتزاز ، يقول الميرغناني " العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك" [١]

كما أنها تكشف عن مدى الضرر والأذى النفسي والخوف الذي يلحق المجني عليه فيضطر إلى الاستجابة إلى ما يطلبه المبتز ، لأن الخوف والضرر النفسي أمر خفي والوسيلة هي التي تكشف حجمه

أولاً : آراء العلماء في وسائل الابتزاز:

الابتزاز من الموضوعات الحديثة التي ترجع إلى بعض الموضوعات الفقهية المشابهة أي الأشباه والنظائر ، كالإكراه المعنوي والغصب ومن ثم فينطبق على تلك الوسائل ما ينطبق على وسائل الإكراه والغصب ، وبالرجوع إلى ذلك تبين أن الفقهاء ذكروا بعض الأمثلة التي تعتبر وسيلة من وسائل الإكراه والغصب ومن ثم الابتزاز وهي كثيرة ومتنوعة منها :

التهديد والتَّخْوِيفِ بِالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ ، وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ وَالضَّرْبِ الْكَثِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ لِمَنْ لَا يَحْتَمِلُهُ بَدَنُهُ وَلَمْ يَعْتَدْهُ ، وَبِتَخْوِيفِ ذِي الْمُرُوءَةِ بِالصَّفْعِ فِي الْمَلَإِ وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ، وَنَحْوِهِ، وَكَذَا بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا وَالْوَلَدِ، وَإِنْ سَفَلَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالتَّهْدِيدُ بِالنَّفْيِ عَنْ الْبَلَدِ إكْرَاهٌ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْوَطَنِ شَدِيدَةٌ، وَلِهَذَا جُعِلَتْ عُقُوبَةً لِلزَّانِي. وَكَذَا تَهْدِيدُ الْمَرْأَةِ بِالزِّنَا، وَالرَّجُلِ بِاللِّوَاطِ [٢]

حتى إن بعض الفقهاء قد جعل " الْخَارِجِينَ بِالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ قُطَّاعٌ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَنَّهُ يَكْفِي الْقَهْرُ وَأَخْذُ الْمَالِ بِاللَّكْزِ، وَالضَّرْبِ بِجَمْعِ الْكَفِّ" [٣]

بل " لَا يُشْتَرَطُ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ الذُّكُورَةُ، بَلْ لَوِ اجْتَمَعَ نِسْوَةٌ لَهُنَّ شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ، فَهُنَّ قَاطِعَاتُ طَرِيقٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا شَهْرُ السِّلَاحِ، بَلْ الْخَارِجُونَ بِالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ قُطَّاعٌ " [٤]

ثانياً : ضابط وسائل الابتزاز :

قلت بأن وسائل الابتزاز متنوعة وكثيرة ، ومن ثم فيستحيل وضع حكم خاص بكل وسيلة ، ولذلك فالصواب وضع ضابط لتلك الوسائل ، بحيث يعد هو المرجع في اعتبار تلك الوسيلة ملجئة للابتزاز أم لا ، وبالنظر في تلك الوسائل يمكن القول بأنه ، يشترط في المبتز به :

أن يكون مما يسبب الضرر والخوف والهلع ويحقق القهر ، أي أن يكون الشيء المهدد به مما يسبب ضرراً كبيراً جدا للمجني عليه ، بحيث لا يجد مفراً من الخلاص من

---

(١) الهداية ٤/ ٤٤٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص/ ٢٠٩

(٣) روضة الطالبين ١٠/١٥٥ ، ١٥٦

(٤) روضة الطالبين ١٠/١٥٥ ، ١٥٦

هذا الضرر إلا بفعل ما طُلب منه ، أي تنعدم قدرته على الاختيار أو على الأقل يعتبر عيباً في إرادته

وقد أشار الإمام النووي والسيوطي إلى ذلك فقد جاء في الأشباه النظائر : " السَّابِعُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّوَوِيِّ فِي الرَّوْضَةِ [١]: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِكُلِّ مَا يُؤْثِرُ الْعَاقِلُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ، حَذَرًا مَا هُدِّدَ بِهِ وَذَاكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَفْعَالِ الْمَطْلُوبَةِ، وَالْأُمُورِ الْمَخُوفِ بِهَا فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ إكْرَاهًا فِي شَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَفِي حَقِّ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ" [٢]

فَأَمَّا الضَّرَرُ الْيَسِيرُ فَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُبَالِي بِهِ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ، عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ إخْرَاقًا بِصَاحِبِهِ، وَغَضًّا لَهُ، وَشُهْرَةً فِي حَقِّهِ، فَهُوَ كَالضَّرْبِ الْكَثِيرِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَإِنْ تَوَعَّدَ بِتَعْذِيبِ وَلَدِهِ، فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَاحَقَّ بِغَيْرِهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ إكْرَاهًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ، وَالْوَعِيدُ بِذَلِكَ إكْرَاهٌ، فَكَذَلِكَ هَذَا"[٣]

وهو قول السرخسي فقد جاء في المبسوط : " وَقَدْ وَقَّتَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ – الإكراه -أَدْنَى الْحُدُودِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَإِنْ هُدِّدَ بِأَقَلَّ مِنْهَا لَمْ يَسَعْهُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مَشْرُوعٌ بِطَرِيقِ التَّعْزِيرِ، وَالتَّعْزِيرُ يُقَامُ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ زَاجِرًا لَا مُتْلِفًا، وَلَكِنَّا نَقُولُ: نَصْبُ الْمِقْدَارِ بِالرَّأْيِ لَا يَكُونُ، وَلَا نَصَّ فِي التَّقْدِيرِ هُنَا، وَأَحْوَالُ النَّاسِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ تَحَمُّلِ أَبْدَانِهِمْ لِلضَّرْبِ، وَخِلَافِهِ، فَلَا طَرِيقَ سِوَى رُجُوعِ الْمُكْرَهِ إلَى غَالِبِ رَأْيِهِ [٤]

" لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ يُقَامُ مُقَامَ الْحَقِيقَةِ فِيمَا لَا طَرِيقَ إلَى مَعْرِفَتِهِ حَقِيقَةً" [٥] وقد ذهب ابن فرحون إلى أن توقع التهديد والإيذاء يعتبر وسيلة يتحقق بها الابتزاز فقال " وَحَدُّ الْإِكْرَاهِ الَّذِي لَا يَلْزَمُ مَعَهُ بَيْعُ مَتَاعِهِ هُوَ الْحَبْسُ أَوْ الْكَبْلُ أَوْ الضَّرْبُ أَوْ التَّهْدِيدُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إلَّا أَنَّهُ قَدْ تَوَقَّعَ ذَلِكَ، أَوْ تَوَقَّعَ عَلَيْهِ لِمَا يَعْرِفُ مِنْ عَدَاءِ ذَلِكَ الظَّالِمِ وَأَخْذِهِ أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَانْتِهَاكِ حُرْمَتِهِمْ بِالضَّرْبِ وَالرَّهَقِ " [٦]

بل ذهب البعض إلى أن دلالة الحال كافية في التهديد جاء في حاشية ابن عابدين : " وَالْفِعْلُ يَتَنَاوَلُ الْحُكْمِيَّ كَمَا إذَا أَمَرَ بِقَتْلِ رَجُلٍ وَلَمْ يُهَدِّدْهُ بِشَيْءٍ إلَّا أَنَّ الْمَأْمُورَ يَعْلَمُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ لَقَتَلَهُ أَوْ قَطَعَهُ الْآمِرُ فَإِنَّهُ إكْرَاهٌ فُسْتَانِيٌّ وَسَيَجِيءُ وَيَشْمَلُ الْوَعِيدَ بِالْقَوْلِ، وَلِذَا قَالَ فِي الدُّرَرِ: أَعَمُّ مِنْ اللَّفْظِ وَعَمَلِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ"[٧]

تعقيب :

---

(١) رضة الطالبين ٨/ ٥٩
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص/ ٢٠٩
(٣) المغني ٧/ ٣٨٤
(٤) المبسوط ٢٤/ ٤٩
(٥) المبسوط ٢٤/ ٤٩
(٦) تبصرة الحكام ٢/ ١٧٣
(٧) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٢٨

أرى الله أعلم أن وسائل الابتزاز كثيرة ومتعددة ومتنوعة ، وتختلف درجة تأثيرها فيما بينها ، كما تختلف درجة تأثيرها بحسب طبيعة من وقع عليه الابتزاز ؛ لأن الناس يتفاوتون كثيراً في تحمل الابتزاز ، فبعض الناس يفزع ويضطرب لأدنى سبب ، وبعضهم لا يحرك ساكناً لهذه الأسباب ، كما أن طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة في تحمل الابتزاز ، فما يفزع المرأة ويخيفها قد لا يفزع كثير من الرجال

ومن ثم لا يمكن ربط الابتزاز بالوسيلة التي يستخدمها المبتز ، بل يجب ربط الابتزاز بأثر الوسيلة في من وقع عليه الابتزاز ، بمعنى النظر في درجة التأثر ، ومقدار الفزع والرهبة والاضطراب التي أصابته وجعلته يقدم على ارتكاب ما طلب منه لتجنب المبتز عليه

ومن ثم فيصعب وضع ضابط لكل الأشخاص ولذلك أرجع الفقهاء تقدير ذلك الخوف إلى القاضي تبعا لطبيعة الشخص وطبيعة الوسيلة مع العلم بأن هناك وسائل يتفق الكل على تأثيرها كالتهديد بالأمور التي تخل بالشرف

ثالثًا : الابتزاز بتشويه السمعة

قلت بأن وسائل الابتزاز متنوعة وكثيرة يصعب حصرها ، لكن بعضها أوسع انتشاراً من البعض الآخر ، ومن أكثر وسائل الابتزاز شيوعا في العصر الحديث : نشر بعض الأمور التي تخل بالشرف والعرض ، وتسيء إلى سمعة المجني عليه ، وتؤدي إلى احتقاره في المجتمع الذي يعيش فيه

وذلك مثل التهديد بنشر صور أو مقاطع فيديو مخلة بالشرف ، أو المعلومات التي تسيء إلى الضحية سواء كان ذلك التهديد متعلقا بالمرأة أو أهل بيتها ، وكذلك التهديد بنشر بعض الأخطاء الوظيفية

ويرجع ذلك إلى التطور الهائل في وسائل التواصل والقدرة على اختراق بعض الأجهزة ، وصغر حجم وسائل التصوير (الكاميرات) وسهولة الحصول عليها بسبب قلة ثمنها وكثرتها ، بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي في المجتمع بصفة عامة

وأرى والله أعلم أن التهديد بفضح العورات ونشرها من أقوى أنواع وسائل التهديد وأشدها خطراً وتأثيراً في نفس من وقع عليه الابتزاز ، وهي أقبح وسائل الابتزاز كما قال العلماء فقد جاء في حاشية الدسوقي : " وَالْبُضْعُ أَحْرَى من الْمَالِ كما لِلْقُرْطُبِيِّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ فَمَنْ خَرَجَ لِإِخَافَةِ السَّبِيلِ قَصْدًا لِلْغَلَبَةِ على الْفُرُوجِ فَهُوَ مُحَارِبٌ أَقْبَحُ مِمَّنْ خَرَجَ لِإِخَافَةِ السَّبِيلِ لِأَخْذِ الْمَالِ ...وَظَاهِرُهُ وَإِنْ لم يَقْصِدْ قَتْلَهُ وهو كَذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ في الْمُدَوَّنَةِ بِأَنَّهُ إذَا خَرَجَ بِدُونِ سِلَاحٍ بَلْ خَرَجَ مُتَلَصِّصًا لَكِنَّهُ أَخَذَ مُكَابَرَةً يَكُونُ مُحَارِبًا" [1]

فلا يشترط أن يكون ذلك الضرر جسديا بل إن الضرر النفسي المعنوي من أقوى وسائل الابتزاز

([1]) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨

وقد أشار ابن حجر الهيتمي إلى أثر الأمور المعنوية على التصرفات وأنها كالإكراه الجسدي عندما نص على أن سيف الحياء أقوى من السيف الحسي فقال : " أَلَا تَرَى إلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاءِ مِنْ غَيْرِ رِضَا مِنْهُ بِذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ الْآخِذُ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ فِيهِ إكْرَاهًا بِسَيْفِ الْحَيَاءِ فَهُوَ كَالْإِكْرَاهِ بِالسَّيْفِ الْحِسِّيِّ بَلْ كَثِيرُونَ يُقَابِلُونَ هَذَا السَّيْفَ وَيَتَحَمَّلُونَ مِرَارَ جُرْحَهُ وَلَا يُقَابِلُونَ الْأَوَّلَ خَوْفًا عَلَى مُرُوءَتِهِمْ وَوَجَاهَتِهِمْ الَّتِي يُؤْثِرُهَا الْعُقَلَاءُ وَيَخَافُونَ عَلَيْهَا أَتَمَّ الْخَوْفِ "[١]

وهو ما أكده السيوطي بقوله : " يَحْصُلُ -الإكراه -بِمَا ذُكِرَ وَبِأَخْذِ الْمَالِ، أَوْ إتْلَافِهِ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْأَمَاثِلِ، وَإِهَانَتِهِمْ، كَالصَّفْعِ بِالْمَلَإِ، وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ جُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ. [٢]

وجاء في حاشية البجيرمي " قَالَ الشَّاشِيُّ إنَّ الِاسْتِخْفَافَ فِي حَقِّ الْوَجِيهِ إكْرَاهٌ وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ إنَّ الشَّتْمَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ إكْرَاهٌ [٣]

وإذا كان الفقهاء قد اعتبروا الضرب الشديد أو الحبس أو الأمور التي تزيد المرض مدة طويلة عذرا في الإكراه فمن باب أولى التهديد بالشرف ، كما لم يستفصل عمر رضي الله عنه عن نوع التهديد ومقداره فقد روى عبد الرزاق في مصنفه : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَاعْتَرَفَ قَالَ: أُرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ وَلَكِنَّهُمْ تَهَدَّدُونِي «فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ» [٤]

ورى ابن أبي شيبة أن عُمَر رضي الله عنه قال : «لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ، أَوْ أَخَفْتَهُ أَوْ حَبَسْتَهُ» [٥]

رابعاً : التجني في الابتزاز

لجأ بعض المبتزين إلى بعض الحيل : كفبركة بعض الصور ومقاطع الفيديو لبعض الأشخاص مستغلين صور غير مشينة لهم ، معتمدين على أن كثيراً من الناس لا يدرك هذه الفبركة

وكذلك نسبة بعض المعلومات والمواقف المشينة زورا وبهتانا لهم ، وأرى الله أعلم أن هذه الوسائل تعتبر من وسائل الابتزاز ، فلا يشترط في الفعل المبتز به أن يكون صحيحاً ، بمعنى أنه لا يشترط في الأمر المهدد به أن يكون المجني عليه قد فعله أو ما نسب إليه صحيحا وذلك لأن هذه الأمور الغير صحيحة تؤثر في سمعة بعض الأشخاص حتى ولو كانت زورًا وبهتانًا ، ويتناولها كثير من الناس بالباطل مما قد يدفع المجني عليه لقبول الابتزاز ، خاصة أن الفعل المبتز عليه في تلك الحالة يكون الغرض منه مادياً ، حيث يقوم المجني عليه بشراء سمعته بهذا المال

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٠
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص/ ٢٠٩
(٣) حاشية البجيرمي ٣/ ٤٩٠ ، وينظر: إعانة الطالبين ٤/ ٩
(٤) مصنف عبد الرزاق بَابُ الِاعْتِرَافِ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ وَالتَّهَدُّدِ حديث رقم (١٨٧٩٣)١٠/ ١٩٣
(٥) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحدود باب فِي الِامْتِحَانِ فِي الْحُدُودِ ، حديث رقم (٢٨٣٠٣) ٥/ ٤٩٣

ولا مانع أن يقوم الإنسان بدفع جزء من ماله ليدفع عن نفسه شر المبتز الذي يريد ابتزازه . فقد روى البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» [1] وفي رواية " أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» [2]

حيث أظهر ﷺ لهُ البشاشة ولَم يجبهه بِالْمَكْرُوهِ لِتَقْتَدِي بِهِ أُمَّتُهُ فِي اتِّقَاءِ شَرِّ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ وَفِي مُدَارَاتِهِ لِيَسْلَمُوا مِنْ شَرِّهِ وَغَائِلَتِهِ[3]

وهو ما يحدث في الابتزاز حيث يقوم المجني عليه بدفع جزء من المال من باب اتقاء الشر والحفاظ على سمعته ؛ لأن سمعته ستتضرر كثيراً لدرجة أنه سيحتاج إلى بذل مجهود وعناء في نفي تلك الأشياء المشينة وقد لا يدرك ذلك ، ومن ثم يضطر لقبول هذا الابتزاز للحفاظ على سمعته ، وأحسن أحد الحكماء حينما قال : " لا أرُدّ سائِلًا فَإِنَّمَا هُوَ كَرِيْمٌ أسُدُّ خِلّتهُ أو لَئِيْمٌ أشْتَرِي عرضِي مِنْهُ." [4]

بل إن التهديد بالأفعال غير الصحيحة يكون عنيفاً وقوياً ؛ لأنه يصدر من شخص متعدٍ بطبعه قاصد الابتزاز ، بل إن المحرك الرئيس والغرض عنده هو الحصول على المال ، ومن ثم دَفَعَه ذلك إلى التخطيط وفبركة بعض الأشياء من أجل الابتزاز ، بخلاف المبتز الذي لا يخطط لذلك بل تتولد الفكرة لديه عندما يعثر على بعض الأمور التي تمكنه من الابتزاز

([1]) صحيح البخاري كتاب الأدب بَابُ «لَمْ يَكُن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا» حديث رقم (٦٠٣٢) ٨/ ١٣

([2]) صحيح البخاري كتاب الأدب بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ حديث رقم (٦٠٥٤) ٨/ ١٧

([3]) فتح الباري ١٠ / ٤٥٤

([4]) الكامل في اللغة والأدب ١/ ١٩٧ ، نثر الدرر ٤/ ١٣٢، الدر الفريد ٣/ ٦٩٩

خامسا : الابتزاز بإفشاء بعض الأسرار

الأسرار لها قيمة كبيرة في حياة الناس ، وبعض الأسرار ضررها كبير جدًا لدرجة أنه لا يمكن تقديرها بمال ، ومن ثم يسهل على البعض دفع بعض الأموال في سبيل كتمانها وعدم إفشائها وروي أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ لَهَا؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ» [١]

ومن ثم فلا يشترط في المبتز به أو المهدد به أن يكون شيئا مشيناً ، بل أرى والله أعلم أن هناك بعض الأسرار تكون قيمتها عند صاحبها أكبر وأعلى وإفشاءها يلحق به الضرر الكبير

بل إن هناك بعض الأسرار يكون ضررها أكبر من الأضرار الجسدية أو الأمور المشينة كأسرار وظيفية أو اختراعات حديثة أو ما إلى ذلك ومن ثم فتتحقق جريمة الابتزاز بالتهديد بكشف بعض الأسرار

سادسًا : وقوع المبتز به بين الحال والاستقبال

من الأمور التي ذهب إليها بعض الفقهاء في الإكراه أن يكون التهديد حالاً ، أما إذا كان مؤجلا فلا يقع الإكراه [٢]

وأرى أن الابتزاز لا يشترط فيه أن يكون المبتز به حالاً أي عاجلاً ؛ لأن الإكراه الحسي يعتمد على الاعتداء البدني ، ومن ثم يشترط فيه الحلول ؛ لأنه لو كان مؤجلا فإن المكره عنده الوقت الكافي للهرب وتبليغ الحاكم بخلاف الابتزاز فإنه يكون مبنياً على أمورٍ معنوية بعيدة عن طبيعة الشخص ، ومن ثم يمكن إيقاع المهدد به في أي وقت حالاً أو مؤجلا ، وهو ما أشار إليه ابن عابدين -" لَوْ تَوَعَّدَهُ بِمُتْلِفٍ بَعْدَ مُدَّةٍ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إيقَاعُهُ بِهِ صَارَ مُلْجِئًا تَأَمَّلْ [٣] ويعضده أن " الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، عَدَمُ اشْتِرَاطِ تَنْجِيزِ الضَّرْبِ وَغَيْرِهِ بَلْ يَكْفِي التَّوَعُّدُ" [٤] ويؤيد ذلك أن " الإكراه المعنوي ما كان الوعيد والتهديد فيه منتظر الوقوع." [٥]

---

(١) مسند الروياني حديث رقم (١٤٤٩)٢/ ٤٢٧ ، اعتلال القلوب للخرائطي ٢/ ٣٣٥ رقم (٦٨٠)
(٢) روضة الطالبين ٨/ ٦١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/ ٢٠٩
(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٢٩
(٤) روضة الطالبين ٨/ ٥٩
(٥) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٥٦٥

المطلب الرابع

الركن الرابع : المبتز عليه

أي التصرف المراد فعله ، أو النتيجة التي يريدها ويسعى إليها ويرغب فيها المبتز ، فالمبتز عليه : هو الغرض الرئيس والهدف الذي يرمي إليه المبتز ، وهو الغاية التي يبحث عنها ويجري ورائها ، وفي سبيلها ارتكب تلك الجريمة النكراء والشنعاء ، وبالنظر في المبتز عليه نجد أن معظم المبتز عليه يدور بين أمرين : إما ابتزاز مادي ، وإما ابتزاز جنسي ، ويشترط في المبتز عليه حتى تكتمل جريمة الابتزاز الشنعاء بعض الشروط هي :

أولاً : شروط المبتز عليه :

١- أن لا يكون المبتز عليه حقاً للمبتز

فإذا كان المبتز عليه حقاً للمبتز فإنه لا يعد ابتزازاً ، ولا تتحقق جريمة الابتزاز ، مثل أن يهدد العامل صاحب العمل بتسليمه أجره المستحق له ، بل من الممكن القول بأن الابتزاز بحق لا يعدم الاختيار [١] بمعنى أن المبتز عليه إذا كان حقاً للمبتز فإن المبتز منه يعتبر مختاراً ، ويصح تصرفه في تلك الحالة ، كما لو كان الزوج عنيناً وانتظرت الزوجة مدة طويلة ثم ابتزته بالتشهير به إذا لم يطلقها فطلقها ، حيث يقع الطلاق صحيحاً

الابتزاز بحق والابتزاز على حق (المبتز به حق ، والمبتز عليه ليس حقا)

قلت بأن الفقهاء قد ذهبوا إلى أن المبتز عليه إذا كان حقا للمبتز فإن ذلك لا يعد ابتزاز ؛ لأن المبتز عليه حق للمبتز ، ومن ثم كان من الواجب على المجني عليه أن يدفعه إلى المبتز ابتداء دون اللجوء إلى الابتزاز

ولكن تثور مسألة أخرى وهي : مسألة ما إذا كان المبتز به حقا للمبتز ، لكن المبتز عليه ليس حقا له : كأن يرتكب المجني عليه خطأ في حق المبتز فيقوم المبتز بابتزازه بهذا الخطأ بفعل أمر لا علاقة له بالخطأ، كأن يسرق ماله ، أو يقتل المجني عليه أبا المبتز فيبتزه إن لم يطلق زوجته سوف يبلغ عنه أو يقتص منه أو ما إلى ذلك

ذهب بعض الشافعية كالإمام الرافعي إلى أن المجني عليه إذا قام بتطليق زوجته في هذه الحالة فالطلاق واقع لأن الابتزاز بحق [٢] جاء في الأشباه والنظائر في شروط الإكراه " كَوْنُ الْمُتَوَعَّد مِمَّا يَحْرُمُ تَعَاطِيهِ عَلَى الْمُكْرَهِ ، فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الْقِصَاصِ لِلْجَانِي:

---

(١) مجمع الأنهر ٤٣٠/٢ ، وجاء فيه ما نصه : " "الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ لَا يُعْدِمُ الِاخْتِيَارَ شَرْعًا كَالْعِنِّينِ إذَا أَكْرَهَهُ الْقَاضِي بِالْفُرْقَةِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَدْيُونَ إذَا أَكْرَهَهُ الْقَاضِي عَلَى بَيْعِ مَالِهِ نَفَذَ بَيْعُهُ وَالذِّمِّيَّ إذَا أَسْلَمَ عَبْدُهُ فَأُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ نَفَذَ بَيْعُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْرِ حَقٍّ "

(٢) إعانة الطالبين ٤/ ١١ ، فتح المعين ص ٥٠٧

طَلِّقْ امْرَأَتَك، وَإِلَّا اقْتَصَصْت مِنْكَ. لَمْ يَكُنْ إكْرَاهًا." [١] وهذا يدل على أن المراد بالابتزاز بحق : كون المبتز به حقاً لا خصوص كون نفس الابتزاز حقا [٢]

في حين اعترض الإمام السبكي على ما ذهب إليه الإمام الرافعي وقال أن ما جزم به الرافعي من أن الابتزاز بالقصاص في هذه الحالة ليس ابتزازاً فيه نظر ، والذي ينبغي أن يكون هذا ابتزاز .

لأن المبتز به وهو (استيفاء القصاص أو رفع دعوى السرقة للقاضي) حق للمبتز ، لكن المبتز عليه (الطلاق) ليس حقا ، من ثم فليس له ابتزازه على الطلاق وإن استحق قتله ؛ لأن الطلاق ليس حق للمبتز حتى يحمله عليه.

ومن ثم فالصواب أن يقال : الابتزاز لابد أن يكون بحق وعلى حق ، أي ألاّ يكون المبتز به حقاً للمبتز، يتوصل به إلى ما ليس حقاً له ولا واجباً على المجني عليه ومن أمثلة ذلك

" تهديد الزوج زوجته بطلاقها إن لم تُبرئه من دَيْنها، فلا يكون إكراهاً، فإذا أبرأته فقد سقط الدَّيْن من ذمته، وليس لها أن تطالبه بعد ذلك.

وقال بعضهم: يُعتبر إكراهاً، لأن الزوج سلطان زوجته، فيتحقق منه الإكراه، وعلى هذا القول: لو أبرأته لتخلص من هذا التهديد لا تبرأ ذمته من الدَّيْن، وكان لها أن تطالبه به بعد ذلك. [٣]

٢- أن يكون الفعل المبتز عليه غير مشروع ، بمعنى أنه لا يجوز إجباره عليه ، لأن الفعل المبتز عليه قد يكون حرامًا لا يجوز فعله لا بالاختيار والا بالابتزاز ، وذلك كطلب ممارسة جنسية محرمة فإن ممارسة الرزيلة حرام سواء فعلت بالرضا أو الابتزاز وقد يكون الفعل في أصله مباحاً مشروعا من حق المجني عليه الإقدام عليه بإرادته الحرة لكن لا يجوز تهديده عليه ، وذلك كالبيع فإن البيع في الأصل مباح لكن لا يجوز إجبار الشخص على القيام به عن طريق التهديد والابتزاز

٣- أن يكون المبتز عليه جريمة أما إذا لم يكن الفعل المبتز عليه لا يعد جريمة كتهديده بأنه سيقطع علاقته به أو أنه لن يكلمه ، أو لن يتعامل معه لا بيعًا ولا شراء وما إلى ذلك فلا يعد ابتزازا

٤- أن يكون المجني عليه ممتنعاً من المبتز عليه ، أما لو أقدم عليه بإرادته فلا يعتبر ابتزازا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص/ ٢٠٩

(٢) إعانة الطالبين ٤/ ١١ ، فتح المعين ص ٥٠٧

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ٧/ ٢٠٠ ، د/ مُصطفى الخِنْ، د /مُصطفى البُغا، علي الشرْبجي

ثانيًا : التخيير بين المبتز عليه

في غالب الأحيان يكون المبتز عليه أمراً واحداً محدداً ومعيناً بذاته ، لكن في بعض الأحيان قد يقوم المبتز بتخيير المجني عليه بين أمرين أو أكثر ، بأن يجبره على فعل أمر من أمرين ، أو من أمور محددة ، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة

فذهب بعض الشافعية إلى أنه يشترط أن يكون المبتز عليه معيناً ، أما إذا خَيَّر المبتزُ المجني عليه بين أمرين أو أكثر ففعل أحدهما لا يكون ابتزازا[1]

لأن المبتز عليه إذا كان غير معين ، فإن المجني عليه سوف يختار أحد أفراد المبتز عليه ، ومن ثم فقد حدث منه اختيار وهو ما يتعارض مع طبيعة الابتزاز في عدم القدرة على الاختيار

وذهب الحنفية [2] وبعض الشافعية [3] إلى أنه لا يشترط أن يكون المبتز عليه معيناً بذاته بل يجوز أن يكون المبتز عليه أحد أمرين أو أكثر ، فليس المقصود بالتعيين أن يكون المبتز عليه واحداً معيناً بذاته - وإن كان هذا هو الغالب في المبتز عليه - بل قد يكون المبتز عليه واحداً مبهماً من أمور معينة ، كأن يخير المبتز المجني عليه بين أمرين أو أكثر بأنه يجب عليه فعل واحد من ذلك

وفي هذه الحالة يتخير من وقع عليه الابتزاز أهون الأمرين ، فيضطر لفعله تخلصا من هذا الابتزاز ، وهذا التخيير في المبتز عليه لا يؤثر في الابتزاز ؛ لتحقق العيب في الرضا والاختيار ، فحقيقة الابتزاز ما زالت متحققة ، والتخيير في المبتز عليه لم يزل حقيقة الابتزاز

كمن قيل له: طلق إحدى زوجتيك وإلا قتلتك، وَحُمِل على تعيين إحداهما لا على إبهام الطلاق، إما هذه أو هذه وإلا قتلتك ، فقال: طلقت هذه، فهل هذا اختيار! فإيثاره لهذه على تلك وقد كان قادرًا على العكس يدل على أنه ليس مختاراً لفراقها ، وليس باختيار؛ لأنه لا يجد مندوحة عن واحدة منهما، ولو عين الأخرى لجاء فيها هذا القول بعينه ، وقد رجح الإمام السبكي أنه مكره فقال : " فيه وجهان أولهما: - أنها تطلق - وهو الأصح عند الرافعي والنووي ، والثاني:- أنها لا تطلق - وهو الأرجح في نظري، ولا فرق عندي بينه وبين المكره على قتل معينة ، إلا أن هذا يجد محيصًا عمن طلقها برفيقتها، وذاك لا يجد إلا بنفسه، وليس هذا الفرق بطائل؛ فإن القول في المختص بها مقول في رفيقتها، وكل قول انعكس بنفسه بطل من أصله.

وقول من ادعى أنه مختار. إن إقدامه على هذا دليل على اختياره لفراقها دون تلك مختل.

([1]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٠

([2]) بدائع الصنائع ٧/ ١٨١

([3]) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٢ ١٣

ولكنا نقول في جوابه: لم قلتم: إن الداعي إلى تعيينها ترجيح فراقها، وقد يكون هجم على ذكرها هجمًا، وهذا يتفق كثيرًا لمن حمل على شيء من شيئين، وقد أعوزه الفكر والذعر عن الميز بينهما. وإن سلمنا أن الداعي إيثار فراقها، فالذي آثره إنما هو ذكرها على ذكر تلك ، لا حب فراقها على حب فراق تلك ، وإن سلمنا أن فراقها عنده بتقدير التعارض راجح على فراق تلك؛ فهذا موضع نظر لا أتذمم فيه ترجيحًا. [١]

ثالثاً : حكم فعل المبتز عليه

الأمور المبتز عليها كثيرة لكن في مجملها تدور حول أمرين :

الأمر الأول : منافع مادية : وهذه المنافع تكون في الغالب أموالاً نقدية ، لكن مع ذلك قد تكون بعض التوقيعات ، أو التسهيلات الوظيفية ، أو التعيينات ، بمعنى أدق مخالفات إدارية كإرساء عطاءات أو قروض بدون ضمانات وما إلى ذلك

وأرى أن الحكم يختلف بين ما إذا كان المال المبتز عليه حقاً خالصاً بمن وقع عليه الابتزاز ، وبين ما إذا كان المبتز عليه فيه اعتداء على حق الغير ، فيباح في حق نفسه ، ويحرم في حق غيره إلا إذا فعله لتخليص نفسه من الابتزاز قاصداً الضمان ، فحكم فعل المبتز عليه يختلف باختلاف طبيعته جاء في المبسوط : " وَفِيمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ مُمْتَنِعًا مِنْهُ قَبْلَ الْإِكْرَاهِ إمَّا لِحَقِّهِ، أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ آخَرَ، أَوْ لِحَقِّ الشَّرْعِ، وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي الْكِتَابِ لِتَفْصِيلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ [٢]

"وَكَذَلِكَ فِيمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَوَّعَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فَتَارَةً يَلْزَمُهُ الْإِقْدَامُ عَلَى مَا طُلِبَ مِنْهُ، وَتَارَةً يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ، وَتَارَةً يُرَخَّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَتَارَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ " [٣]

الأمر الثاني : علاقات جنسية محرمة وغالب هذا النوع من الابتزاز يقع على النساء ، حيث يطلب المبتز من الضحية بعض المتع الجنسية المحرمة ، تبدأ هذه المتع بالخلوة ، مروراً بمقدمات الجماع ،وتنتهي بارتكاب الفاحشة ، وقد يطلب المبتز هذه المتع لنفسه وقد يطلبها لغيره

وأرى والله أعلم أن العلاقات الجنسية المحرمة لا يجوز الإقدام على فعلها تحت أي ابتزاز وبأي حال من الأحوال يقول الإمام النووي : " الْإِكْرَاهُ عَلَى الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ لَا يُبِيحُهُ، بَلْ يَأْثَمُ بِالِاتِّفَاقِ إذَا قَتَلَ، وَكَذَا لَا يُبَاحُ الزِّنَى بِالْإِكْرَاهِ" [٤] ؛ " لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُ أَفْحَشُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى الْقَتْلِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُكْرَهُ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً. -وكذلك- اللِّوَاطُ، لَا يُبَاحُ بِهِ أَيْضًا" [٥]

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٢ ١٣
(٢) المبسوط ٢٤/ ٣٩
(٣) المبسوط ٢٤/ ٣٩
(٤) روضة الطالبين ١٤٢/٩
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص/ ٢٠٧

رابعاً : فعل المبتز عليه في وجود المبتز

ذهب الأحناف إلى أنه يشترط أنْ يفَعَلَ الْمُكْرَهُ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِ الْمُجْبِرِ أَوْ حُضُورِ تَابِعِهِ حتى يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مُعْتَبَرًا. أَمَّا إذَا فَعَلَهُ فِي غِيَابِ الْمُجْبِرِ أَوْ تَابِعِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ طَوْعًا بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ. مَثَلًا لَوْ أَكْرَهَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ وَذَهَبَ الْمُكْرَهُ وَبَاعَ مَالَهُ فِي غِيَابِ الْمُجْبِرِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْإِكْرَاهُ وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَمُعْتَبَرًا. [1]

وأرى والله أعلم أنه لا يشترط في الابتزاز أن يفعل المجني عليه المبتز عليه في وجود المبتز ، بل يكفي حصول غلبة الظن أن المبتز سوف يفعل ما هدد به إن لم يفعل ، لأن الابتزاز مبني على الأمور المعنوية بخلاف الإكراه الحسي الذي يعتمد على الإيذاء البدني ومن ثم اشترط الأحناف أن يفعل المكره المكره عليه في وجود المكره أو نائبه بخلاف الابتزاز

خامساً : طريقة التواصل بين المبتز والمجني عليه

تواصل المبتز مع المجني عليه يكون في الغالب عن طريق الاتصال بهاتف المجني عليه ، أو الرسائل النصية ، أو الرسائل البريدية حيث يخبره بما يريده منه ، وتكون ألفاظ التهديد والوعيد في تلك الحالة واضحة وصريحة لا لبس فيها ولا غموض أي لا تحتمل التأويل

وقد يلجأ البعض إلى استخدام عبارات وإشارات غير صريحة ، لكنها تحمل في طياتها الابتزاز حتى أن المجني عليه ليرتعد خوفا منها ، كأن يرسل له بعض الصور المشينة له ، أو بعض الأفعال الخاصة به دون أن ينص على ما يريده ، وغالبا يكون هذا الأمر في بداية الابتزاز ثم يصرح له بعد ذلك

وقد يقع التواصل شفهيا بين المبتز والمجني عليه ، ويحدث ذلك في الغالب عندما يكون المبتز أقوى من المجني عليه ، أو لم يرتكب المبتز مخالفة للوصول إلى المعلومات التي يبتز بها الضحية

والتواصل الشفهي قد يكون صريحا ، وقد يكون عن طريق التلميح والكناية ومع أن الابتزاز قد يكون تلميحاً إلا أن تأثيره شديد وفعال نتيجة المواجهة بين الطرفين، حيث يسهل معرفة غرض المبتز عن طريق الإشارة أو طريقة الكلام ، بل قد يتأثر المجني عليه بمجرد نظر من يملك الشيء المهدد به لدرجه أنه قد يبادر من تلقاء نفسه بدفع مال لذلك الشخص أو التودد إليه من أجل شراء سكوته

فليس للابتزاز ألفاظ معينة ومحددة يُقتصر عليها بل يقع الابتزاز بكل لفظ يغلب على الظن أن المراد به الابتزاز ، وألفاظ الابتزاز والتهديد أكثر من أن تحصى لكنها في غالب الأحيان تكون كاشفة عن قصد التهديد والابتزاز ، ومن ثم يترك أمر الألفاظ إلى تقدير القاضي تبعا لطبيعة كل حالة على حدة

([1]) درر الحكام مجلة الأحكام العدلية ص/ ١٩٤ ، مرشد الحيران ص/ ٣٢

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الابتزاز

جريمة الابتزاز من أخطر الجرائم المجتمعية في العصر الحديث ، بسبب تعدد آثارها وأضرارها على جميع المستويات : الاجتماعية ، والأخلاقية ، والأمنية ، والاقتصادية ، والنفسية ، خاصة في ظل التطور التكنولوجي السريع ، وعقوبة المبتز تتنوع إلى قسمين :

القسم الأول : العقوبة الجنائية المقررة لجريمة الابتزاز

القسم الثاني : ضمان ما نتج عن الابتزاز

المطلب الأول

التأصيل الشرعي للعقوبة الجنائية لجريمة الابتزاز

جريمة الابتزاز من الجرائم الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التي هزت المجتمع في الآونة الأخيرة ، وهي من الجرائم الحديثة ومن ثم فليس لها عقوبة محددة ، بل تندرج تحت جرائم التعزير في الفقه الإسلامي

وعقوبات التعزير في الفقه الإسلامي تتفاوت تفاوتا كبيرا جدا - تبعا لأسباب كثيرة - فتبدأ بمجرد الاستدعاء إلى مجلس القضاء ، والتوبيخ وتوجيه اللوم ، مرورا بالضرب ، وتصل إلى الجلد الكثير ، وأرى والله أعلم أن عقوبة الابتزاز تجب أن تكون من أشد العقوبات التعزيرية ، **والأسس التي بنيت عليها تشديد عقوبة الابتزاز ترجع إلى ما يأتي :**

أولاً : اشتمالها على عدة جرائم في آن واحد ، كل جريمة من هذه الجرائم تستحق عقوبة منفردة في ذاتها ، من هذه الجرائم:

جريمة التهديد حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه بكشف أسراره الخاصة ، وترويعه والتأثير على نفسه ، وإرهابه وهو من أشد أنواع الضرر المعنوي

كما أن فيها تعد سافر على الحياة الخاصة بالإنسان التي حماها التشريع الإسلامي بسياج منيع من الأحكام التي تحفظ عليه حريته الخاصة ، يدل على ذلك إباحة النبي ﷺ فقأ عين من يتلصص فقد روى النسائي في سننه : " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، أَتَى بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلَقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةَ الْبَابِ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ» [١]

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم (٧٠٣٤) ٦/ ٣٧٦ ، والطبراني في معجمه حديث رقم (٧٣١) ١/ ٢٥٤ ، صححه الألباني ينظر : الأدب المفرد للبخاري ص ٣٧٤

ولا شك أن الابتزاز يعتمد في الغالب على التلصص عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة أو ما في حكمها ، فجريمة الابتزاز تشتمل على دخول غير مشروع ، بطريقة غير مشروعة ، لغرض غير مشروع ، فالابتزاز تعد على حرية الفرد وعلى أمنه الخاص في كونه يحيا حياة طبيعية خالية من التهديد والقلق والخوف

بالإضافة إلى اشتمال الابتزاز على التشهير بالآخرين ، وإشاعة الفاحشة في المجتمع ، وقد توعد الحق سبحانه وتعالى من يعمل على إشاعة الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: ١٩

كما أن الابتزاز فيه شبه بالغصب حيث يلجأ المبتز إلى استخدام القوة المعنوية (قوة وسيلة التهديد) بدلا من القوة الجسدية من أجل الاستيلاء على أموال الآخرين وحقوقهم بطريق الحرام

ثانياً : كثرة جريمة الابتزاز

من أهم الأسباب التي تعضد القول بتشديد عقوبة جريمة الابتزاز : تفشي تلك الجريمة ، حيث انتشرت جريمة الابتزاز انتشاراً كبيراً في المجتمع نتيجة التطور الالكتروني الهائل في وسائل التكنولوجيا الحديثة ، حيث أصبح الهاتف المحمول والحاسب الالكتروني من أخطر الأسلحة في العصر الحديث ، لاشتماله على كثير من الأسرار الخاصة ، وسهولة الحصول عليه أو اختراقه ، بالإضافة إلى الاستخدام الخاطئ لتلك الوسائل من جانب كثير من الأشخاص ، ومن ثم تفشت تلك الجريمة بصورة كبيرة ؛ مما يوجب تغليظ وتشديد عقوبتها للحد من هذا الانتشار

ومقدار التعزير في الفقه الإسلامي مرتبط بمدى قدرته على الردع وحصول الانزجار به[1] وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك فقال : " وَلَا يُقَدَّرُ التَّعْزِيرُ، بَلْ بِمَا يَرْدَعُ الْمُعَزَّرَ" [2] ومن عوامل نجاح العقوبة تناسبها مع قوة الجريمة ، فضعف العقوبة يؤدي إلى انتشار تلك الجريمة ، وظلم المجتمع لأن العقاب الرادع هو الأساس في منع الجريمة

ثالثاً : الآثار السيئة لانتشار جريمة الابتزاز

فإن " لِشُيُوعِ أَخْبَارِ الْفَوَاحِشِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالصِّدْقِ أَوْ بِالْكَذِبِ مَفْسَدَةٌ أَخْلَاقِيَّةٌ ، فَإِنَّ مِمَّا يَزَعُ النَّاسَ عَنِ الْمَفَاسِدِ تَهَيُّبُهُمْ وُقُوعَهَا ، وَتَجَهُّمُهُمْ وَكَرَاهَتُهُمْ سُوءَ سُمْعَتِهَا ،

(١) المحيط البرهاني ٨/ ٢٠٠
(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٠

وَذَلِكَ مِمَّا يَصْرِفُ تَفْكِيرَهُمْ عَنْ تَذَكُّرِهَا بَلْ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا رُوَيْدًا رُوَيْدًا حَتَّى تُنْسَى وَتَنْمَحِيَ صُوَرُهَا مِنَ النُّفُوسِ، فَإِذَا انْتَشَرَ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْحَدِيثُ بِوُقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ تَذَكَّرَتْهَا الْخَوَاطِرُ وَخَفَّ وَقْعُ خَبَرِهَا عَلَى الْأَسْمَاعِ ، فَدَبَّ بِذَلِكَ إِلَى النُّفُوسِ التَّهَاوُنُ بِوُقُوعِهَا ،

وَخِفَّةُ وَقْعِهَا عَلَى الْأَسْمَاعِ ؛ فَلَا تَلْبَثُ النُّفُوسُ الْخَبِيثَةُ أَنْ تُقْدِمَ عَلَى اقْتِرَافِهَا وَبِمِقْدَارِ تَكَرُّرِ وُقُوعِهَا ، وَتَكَرُّرِ الْحَدِيثِ عَنْهَا تَصِيرُ مُتَدَاوَلَةً. (١)

رابعاً : خطورة جريمة الابتزاز

من أهم أسباب تشديد عقوبة الابتزاز خطورة الأضرار التي تترتب عليها ؛ لأن أغلب جرائم الابتزاز يكون عنصر التشهير بالسمعة الأخلاقية ، وإشاعة العلاقات الجسدية حاضرًا فيها ، والذي يؤدي بدوره إلى هدم الأسر والبيوت والعلاقات الزوجية ، وتشريد الأطفال ، و الاغتيال المعنوي للأفراد بل والعائلات

وقد ساهم سهولة نشر تلك الفاحشة عبر وسائل التواصل في زيادة أضرارها على نطاق واسع ، مع الوضع في الاعتبار أن الاحتفاظ بتلك المقاطع وإعادة نشرها يجعل الضرر مستمراً لمدد كبيرة ، ومن ثم فتشديد العقوبة هو الأنسب في هذا العصر لمنع كل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجريمة

بالإضافة إلى الظروف الخاصة بكل جريمة ، والتي قد تستدعي تشديد العقوبة كحالي الجاني ، وهل هي الجريمة الأولى له ، أو أنه معتاد الإجرام في هذا النوع من الجرائم ، بالإضافة إلى حجم المخالفات والأضرار التي ارتكبها وطريقتها ، وباختلاف المجني عليه الذي وقع عليه الابتزاز ، وطبيعة تلك الجرائم هل هي متعلقة بالمال أم بالعرض ، ومدى تأثيرها علي الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي

صغر المجني عليه في جريمة الابتزاز وأثره على العقوبة (من الظروف المشدة : ابتزاز الصغير والصغيرة)

الابتزاز من الجرائم الشنيعة المنبوذة ، وتزداد شناعتها عندما تقع على صغير أو صغيرة ، فابتزاز الصغير أو الصغيرة من أحقر أنواع الابتزاز ، وتدل على شخصية معتدية بطبيعتها

ومن ثم أرى أن تختلف عقوبة ابتزاز الصغير والصغيرة عن عقوبة ابتزاز الكبير والكبيرة ، فعنصر الصغر من الظروف المشددة التي تقتضي التشدد في العقوبة ، وهذا التشدد في عقوبة ابتزاز الصغير له ما يبرره والفقه الإسلامي يؤيده

فقد نص الفقهاء على أن التعدي على الصبيان بأي شكل من أشكال التعدي يستحق التغليظ في العقوبة حتى أن المالكية قالوا بأن التحايل على الصبي ومخادعته من أجل أخذ ماله تعد جريمة حرابة جاء في الشرح الصغير : " وَمُخَادِعُ مُمَيِّزٍ لِأَخْذِ مَا مَعَهُ

(١) التحرير والتنوير ١٨/ ١٨٥

فَإِنَّهُ مُحَارِبٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُمَيِّزُ صَغِيرًا أَوْ بَالِغًا، خَدَعَهُ وَأَدْخَلَهُ مَوْضِعًا وَأَخَذَ مَالَهُ وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ. (١)

وجاء في منح الجليل : " وَكَمُخَادِعٍ بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْبَالِغِينَ بِأَنْ يَتَحَيَّلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِلَ بِهِ لِمَوْضِعٍ تَتَعَذَّرُ فِيهِ الْإِغَاثَةُ لِيَأْخُذَ مَا أَيْ الْمَالَ الَّذِي مَعَهُ بِتَخْوِيفِهِ بِقَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ " فهو محارب (٢)

وتشديد عقوبة ابتزاز الصغير أو الصغيرة يرجع إلى أن فيه استغلال لصغر الصبي ، حيث يستغل المبتز صغر سن المجني عليه ؛ لتأكده من عدم قدرة الصبي على مقاومته ، وسهولة ابتزازه

بالإضافة إلى كبر حجم الضرر والهلع الذي يقع على الصبي فخوف الصغير أكبر بكثير من خوف الكبير نظراً لقلة حجم الإدراك العقلي و" الصبي إذا صيح به، أخذته هزّة ورعدة تُزيل إمساكه " (٣) فما بالنا بالابتزاز وقد نبه الفقهاء على أن درجات التأثر في هذه المواقف تختلف باختلاف طبيعة الشخص وسنه فيقول الإمام الجويني رحمه الله : " ولا شك أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص، ويثبت من يثبت، ويرق الجبان الذي يستشعره في أدنى شيء." (٤)".

ويلحق بالصغير المعتوه والموسوس وناقصي العقل والإدراك ومن يغلب عليه الضعف العقلي ؛ لأنهم يشتركون مع الصغير في نفس العلة وهي التأثر الشديد بأدنى درجات الابتزاز ، حتى أنه يسهل ابتزازهم بأدنى الأمور البسيطة ، بل إنهم يفقدون أعصابهم وتركيزهم وتنتابهم حالة من الذعر الشديد والهلع والاضطراب والرعب حتى أنهم يفقدون الإرادة كلية بل قد تعتريهم بعض الأمراض النفسية والعصبية بسبب ذلك الابتزاز " ومثل الصبي هنا المجنون والسكران وظاهره بحلال أو حرام"(٥)

(١) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٩٢
(٢) منح الجليل ٩/ ٣٣٨
(٣) نهاية المطلب ١٦/ ٤٤٧
(٤) نهاية المطلب ١٦/ ٤٤٦
(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٨١

المطلب الثاني

ضمان آثار الابتزاز

قد يؤدي الابتزاز في بعض الأحيان إلى وقوع أضرار جسدية أو نفسية وغيرها بالمجني عليه ، ومن ثم أرى والله أعلم أنه يجب تضمين المبتز الأضرار التي ترتبت على ابتزازه ، وهذا التضمين مبني على أن السبب المعنوي وهو التهديد بالمبتز به هو ما أدى إلى هذا الضرر

وقد ورد في الشرع ما يدل على وجوب ضمان الضرر المعنوي الحادث بسبب التهديد والفزع والخوف فقد روى عبد الرزاق في مصنفه : " عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ قَالَ: فَبَيْنَمَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا [ص:٤٥٩] أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا: بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا: فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ [١]

وجه الدلالة : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد حكم بوجوب ضمان دية الجنين الذي سقط بسبب معنوي وهو الفزع والهلع ، وهو ما طبقه عمر رضي الله عنه ، بل لقد انعقد الإجماع على ذلك فقد جاء في البيان للإمام العمراني : " ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك فدل على: أنهما رجعا إلى قوله ، وصار ذلك إجماعاً. " [٢]

كما روى عبد الرزاق في مصنفه عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُصُّ شَارِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَفْزَعَهُ فَضَرَطَ فَقَالَ: " أَمَا إِنَّا لَمْ نُرِدْ هَذَا ، وَلَكِنَّا سَنَعْقِلُهَا لَكَ ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَشَاةً أَوْ عَنَاقًا [٣] "

فقد قام عمر رضي الله عنه بضمان ما لحق الرجل من ذعر وخوف وهلع أثر على تماسك أعصابه ، مع أنه رضي الله عنه لم يقصد إفزاعه وتخويفه ، مما يدل على ضمان الأضرار النفسية والعصبية الناتجة عن الابتزاز

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الحدود بَابُ مَنْ أَفْزَعَهُ السُّلْطَانُ حديث رقم (١٨٠١٠) ٩/ ٤٥٨

(٢) البيان للإمام العمراني ١١/ ٤٥٣ ، المجموع ١٩/ ١٣

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الحدود بَابُ هَلْ يَضْمَنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنَتَ فِي مَنْزِلِهِ؟ حديث رقم (١٨٢٤٣) ١٠/ ٢٣

والفقه الإسلامي يؤيد وجوب ضمان ما نتج عن الابتزاز من أضرار حيث اتفق الفقهاء على وجوب ضمان ما نتج عن الفزع والخوف والترويع من أضرار ، فمع أن الترويع لا يشتمل على اعتداء مباشر وإنما اعتداء بالتسبب نتيجة الخوف والفزع الذي وقع في نفس المجني عليه إلا أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الضمان [١]

حيث ذهب الفقهاء إلى أنه لو صاح شخص على صبي أو امرأة وهما على سطح أو جدار فسقطا يضمن ذلك [٢] جاء في البحر الرائق : " وَفِي مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ رَجُلٌ صَاحَ بِآخَرَ فجَاءَة فَمَاتَ مِنْ صَيْحَتِهِ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ" [٣] بل قالوا بأنه إذا صاح على عاقل في غفلة فذهب عقله ضمن ذلك "وَإِنْ صَاحَ بِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ صَيْحَةً شَدِيدَةً، فَخَرَّ مِنْ سَطْحٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَمَاتَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ تَغَفَّلَ عَاقِلًا فَصَاحَ بِهِ، فَأَصَابَهُ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ"[٤]

وقد أشار الإمام الشيرازي إلى ذلك فقد جاء في المهذب : " وإن كان صبي على طرف سطح ، فصاح رجل ففزع فوقع من السطح ومات ضمنه ؛ لأن الصياح سبب لوقوعه ، وإن كان صياحه عليه فهو عمد خطأ ، وإن لم يكن صياحه عليه فهو خطأ ، وإن كان بالغ على طرف سطح فسمع الصيحة في حال غفلته فخر ميتاً ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالصبي ؛ لأن البالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبي والثاني: لا يضمن لأن معه من الضبط ما لا يقع به مع الغفلة. [٥]

وإذا كان مجرد الصياح على الصبي والمرأة سبب للضمان فمن باب أولى الابتزاز ؛ لأن التهديد بالابتزاز من أقوى الأمور التي تسبب الأضرار ، بل قد يترتب على ذلك التهديد بعض الأمراض العصبية المزمنة كالهلع والاضطراب والخوف ، خاصة وأن كثيراً من الشخصيات التي تقع تحت التهديد والابتزاز تكون من النساء ، وهن ضعيفات القلب ينهرن نفسيا وعصبيا من أقل الأسباب ، ويفزعن بأدنى تهديد ، بل من الرجال من ينهار أيضا بأدنى درجات التهديد والابتزاز ، و" هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَتَأَثَّرُونَ بِذَلِكَ " [٦] والمبتز على علم بمدى أثر ذلك التهديد في نفس المجني عليه ؛ بدليل لجوءه لجوءه إليه كوسيلة للابتزاز ، ومن ثم يعتبر ذلك دليلا على قصد الإضرار

وقد أشار الإمام الرافعي إلى قوة أثر التهديد وشدته في إلحاق الضرر أيا كان مصدر التهديد وأنه كالإكراه فقال " ولو أتاها رجلٌ، وأمَرَها على لسان الإمام بأنْ تحضُرَ، فأجهضت جنينها، وجب الضمان على عاقلة الرجل، ولو هدَّد غير الإمام حاملاً

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ،المهذب للشيرازي٢٠٥/٣، الفروع وتصحيح الفروع ٣٦٦/٩
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥
(٣) البحر الرائق ٣٣٥/٨
(٤) المغني ٨/ ٤٣١ ، الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٣٦٦ ، فتح الملك العزيز شرح الوجيز ٥/ ٥١٥
(٥) المهذب للشيرازي ٣/ ٢٠٥
(٦) مغني المحتاج ٥/ ٣٣٥

وأجهضت فَزَعًا ، فليكن الحكمُ كما في الإمام ، وهذا كما أن إكراه غير الإمام كإكراهه." [١]

ولا شك أن الابتزاز والتهديد بالأمور التي تخل بالشرف والسمعة من أقوى الأسباب التي تؤثر في الإنسان ، وتوقع تحت الضغط العصبي والنفسي الذي يسبب له بعض الأمراض ، وإذا كان الصياح قد يؤدي إلى فقدان العقل والبصر والسمع والمشي وغيرهم كما قال الإمام الرملي [٢] فمن باب أولى التهديد بالشرف

بل قد ذهب بعض الفقهاء إلى تضمين ما نتج عن مجرد الإفزاع والخوف ولو لم يقصد الشخص ذلك ، فقد جاء في مجمع الضمانات " وَثَبَ مِنْ حَائِطٍ فِي الطَّرِيقِ فَنَفَرَتْ الدَّابَّةُ وَأَلْقَتْ جَرَّةَ دِبْسٍ عَلَيْهَا، وَهَلَكَ لَا يَضْمَنُ، وَكَذَا لَوْ صَاحَ عَلَى دَابَّةٍ فَنَفَرَتْ، وَأَلْقَتْ حَمْلَهَا، وَهَلَكَ قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ الْإِسْبِيجَابِيُّ: يَضْمَنُ الْوَاثِبُ وَالصَّائِحُ قِيمَةَ الْهَالِكِ." [٣] والمبتز قاصد الإضرار فمن باب أولى يضمن ، كما أن الابتزاز هو السبب في حدوث تلك الأضرار أي أن تلك الأضرار حدثت بسببه ومن ثم يضمنها

قد يقول قائل : بأنه لا يمكن الجزم بأن التهديد والابتزاز هو السبب في تلك الأضرار ، يجاب على ذلك : بأن الغالب أن تلك التهديدات هي السبب [٤] ، والحُكم يتبع الغالب فـ" لَمَّا كَثُرَ إفْضَاؤُهُ إلَيْهِ أحَلْنَا الْهَلَاكَ عَلَيْهِ" [٥] بل إن الحنابلة يوجبون الضمان

حتى ولو كان السبب غير معتاد فقد جاء في المغني " لَا يَتَعَيَّنُ فِي الضَّمَانِ كَوْنُهُ سَبَبًا مُعْتَادًا، فَإِنَّ الضَّرْبَةَ وَالضَّرْبَتَيْنِ بِالسَّوْطِ، لَيْسَتْ سَبَبًا لِلْهَلَاكِ فِي الْعَادَةِ، وَمَتَى أَفْضَتْ إلَيْهِ وَجَبَ الضَّمَانُ ، وَإِنْ اسْتَعْدَى إنْسَانٌ عَلَى امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، أَوْ مَاتَتْ فَزَعًا، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُسْتَعْدِي الضَّمَانُ، إنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا " [٦]

ويؤيد ذلك أنه لا يوجد سبب ظاهر يمكن إرجاع الهلاك إليه إلا التهديد ، فـ " يجب الضَّمَان لِأَن هَذَا مُمكن وَالسَّبَب ظَاهر فيحال عَلَيْهِ " [٧]

بل إن الابتزاز والتهديد بالأمور التي تخل بالشرف والسمعة قد تدفع الإنسان إلى التخلص من حياته ، ويؤيد ذلك أن كثيراً من حالات الانتحار يكون سببها مرور المنتحر بظروف نفسية وعصبية لا يستطيع تحملها ، وغالبا ما تكون تلك الضغوط بسبب أشياء مشينه لحقته لا يتمكن بسببها من مواجهة الناس ، بل قد أقدم كثير من الناس على قتل

---

(١) العزيز شرح الوجيز ١٠/ ٤١٧
(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٤٩
(٣) مجمع الضمانات ص/ ١٤٨
(٤) المغني ٨/ ٤٣٢
(٥) نهاية المحتاج ٧/ ٣٤٩
(٦) المغني ٨/ ٤٣٣
(٧) الوسيط في المذهب الشافعي ٦/ ٣٥٥

أولادهم بسبب تلك الفضائح المشينة ، مما يدل على قوة تأثير الأمر المهدد به ، وضعف قلوبهم عن تحمله

ولم يكتف بعض الفقهاء بتضمين من تسبب في الفزع جميع الأضرار التي لحقت الفزعان ، بل ذهبوا إلى تضمينه الأضرار التي وقعت من الفزعان على الآخرين وقت الفزع جاء في الإقناع : " وَلَوْ مَاتَ مِنْ الْإِفْزَاعِ فَعَلَى الَّذِي أَفْزَعَهُ الضَّمَانُ [١] وَكَذَا لَوْ جَنَى الْفَزَعَانُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ " [٢]

أي أن الفزع والهلع والخوف الذي يفقد الإنسان السيطرة على نفسه يرفع عنه الضمان إذا ارتكب بعض الأخطاء ، ويتحملها من تسبب في ذلك الهلع يقول الإمام الشافعي : " وَالصِّيَاحُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ إذَا كَانَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ يَضْمَنُهَا الصَّائِحُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُفَرِّقَانِ بَيْنَ الصِّيَاحِ وَغَيْرِهِ " [٣] وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ بِالْإِلْجَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَغْلِبَهَا عَلَى نَفْسِهَا، نَفْسِهَا، وَبَيْنَ الْإِكْرَاهِ بِالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ [٤]

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٠٥
(٢) الإنصاف ١٠/ ٥٣
(٣) الأم ٦/ ٨٨
(٤) المغني ٩/ ٥٩

المبحث الرابع

صور الابتزاز بين الماضي والحاضر

الابتزاز من الجرائم القديمة الجديدة فلا يكاد يخلو عصر من العصور من بعض جرائم الابتزاز ، كذلك تتنوع صور الابتزاز وتختلف من عصر إلى عصر ، ومن مجال إلى مجال آخر ، وفيما يلي عرض لبعض صور الابتزاز في الماضي والحاضر

أولاً : الابتزاز عن طريق الهجاء :

من أقدم صور الابتزاز : الهجاء ، حيث ظهر في بداية العصر الإسلامي هجاء الابتزاز بقصد التكسب ، وقد شاع هذا النوع في القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي.

فظهر في تلك الفترة شعراء يمارسون الهجاء لا لشيء سوى التلذذ بإهانة الأعداء، وأحيانا الأصدقاء من أجل الحصول على بعض الأموال ، وقد حوى كتاب "الأغاني"[١] العديد من هذه الأشعار، لشعراء مثل بشار بن برد ، وحماد بن عجرد ، وابن مناظر ، ودعبل وغيرهم.[٢]

مما دفع الخلفاء أن يحيطوا أنفسهم بشعراء يردون عنهم كيد شعراء خصومهم ، ومن أمثلة هؤلاء الشعراء : الأخطل الذى انخرط أثناء قيامه بهذا الدور في النزال الهجائي الذى دار بينه وبين الفرزدق وجرير

بينما لجأ البعض إلى دفع مبالغ مالية للشعراء اتقاءً لشرهم ، وأعطى الزهري شاعراً، فقيل له في ذلك فقال: إن من الخير اتقاء الشر.[٣]

" وَمَعْنَاهُ أن لِسَان الشَّاعِر مِمَّا يتقى فَيَنْبَغِي أن يفتدى شَره بِمَا يُعْطى وَقَالَ حَكِيم إِعْطَاء الشَّاعِر من بر الْوَالِدين وَقَالَ الفرزدق

(وَمَا حملت ام امرىء فِي ضلوعها ... أعق من الْجَانِي عَلَيْهَا هجائيا)[٤]

ويؤكد ذلك ما رواه البيهقي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا وَقَى الرَّجُلُ بِهِ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً، وَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ خَلَفُهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ وَمَعْصِيَةٍ» . قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا يَقِي بِهِ عِرْضَهُ؟ قَالَ: يُعْطِي الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ الْمُتَّقَى "[٥]

---

(١) كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني
(٢) موجز دائرة المعارف ٣٢/ ١٠٠٣١
(٣) محاضرات الأدباء ٣١/١
(٤) جمهرة الأمثال ١/ ١٨١
(٥) الآداب للبيهقي بَابُ مَا يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ صِيَانَةً لِعِرْضِهِ ٥٢ / ١٢٧ ، وسنن الدار قطني كتاب البيوع حديث رقم (٢٩٣٤) ٧/ ١٩٧، ضعفه الألباني

وقيل للبيد: لم لا تقول الشعر؟ فقال: في سورة البقرة وآل عمران شغل عن الشعر:

الكلب والشاعر في منزل ... فليت أنّي لم أكن شاعرا
هل هو إلا باسط كفّه ... يستطعم الوارد والصادرا

وقال : ما أجد آكلا للسحت ولا أوضع ولا أطمع وأطبع، وأقلّ نفسا من شاعر متكسب بشعره. (١)

وَكَانَ الْحُطَيْئَةِ كَثِيرَ الْهِجَاءِ وَيَتَكَسَّب بِذَلِك وَقَدْ شَكَاهُ النَّاسُ إلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَحْضَرَهُ وَحَبَسَهُ وقال: يَا خَبِيثُ لَأَشْغَلَنَّكَ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ ، ثم ذكروا أَنَّهُ أَرَادَ قَطْعَ لِسَانِه لِئَلَّا يَهْجُوَ بِهِ النَّاسَ ، ثُمَّ شَفَعَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَأَخْرَجَهُ وَأَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ أَنْ لَا يَهْجُوَ النَّاسَ وَاسْتَتَابَهُ (٢)

ثانياً : ابتزاز الصحافة :

ومما يندرج تحت هذا النوع من الابتزاز في العصر الحديث ابتزاز بعض الصحفيين لرجال الأعمال

حيث احتلت الصحافة مكانة كبيرة في العصر الحديث ، وأصبحت من أكثر الأمور تأثيراً ، يخشاها الجميع لقدرتها على كشف الحقائق ، وطُرق الفساد وأنواعه ، ودفاعها عن حقوق المواطنين ، حتى لقبت بصاحبة الجلالة ، لكن الصحافة كأي مهنة يتخللها بعض الفساد ، ومن هذا الفساد الذي لحق الصحافة ابتزاز بعض الصحفيين والصحف الصفراء ، لبعض رجال الأعمال من أجل الحصول على بعض الأموال أو الإعلانات المدفوعة الأجر وإلا اغتياله معنويا

حيث بدأ بعض الصحفيين في استغلال حرية الصحافة أسوأ استغلال ، في ابتزاز رجال الأعمال بتهديدهم بالتعرض لحياتهم الشخصية ، والتشهير بهم وبذويهم ، والتشكيك بأعمالهم وأفعالهم وتصرفاتهم ، معتمدين على خوف رجال الأعمال على سمعتهم وأنها رأس مالهم ، وفي سبيلها سيرضخون لعملية الابتزاز وسيدفعون ما يطلبونه

وقد انتشر هذا النوع من الابتزاز انتشاراً كبيراً بسبب كثرة الصحف ، والمواقع الالكترونية ، والقنوات التلفزيونية ، مما يستدعي وجوب تدخل الدولة بسن بعض القوانين التي تنظم الصحافة ، وتحد من سلطتها في التدخل في الحياة الخاصة ، وتفعيل ميثاق الشرف الإعلامي من نقابة الصحفيين من أجل القضاء على تلك الظاهرة الخطيرة

(١) محاضرات الأدباء ١/ ١٠٦، ١٠٧
(٢) البداية والنهاية ٨/ ٩٧ ، ٩٨

ثالثًا : الابتزاز السياسي بين الدول

من أخطر أنواع الابتزاز : الابتزاز السياسي بين الدول ، نظراً لحجم الأضرار المترتبة عليه ، حيث يعتبر الابتزاز السياسي ابتزازاً لكل أفراد الشعب ، ومن ثم فالضرر يلحق جميع أفراد الدولة

وقد زاد وانتشر الابتزاز السياسي بين الدول كثيراً في العصر الحاضر ، حيث لجأت الدول الكبرى إلى الابتزاز – بدلا من الحرب - باعتباره وسيلة من سائل الضغط الشديدة ، ووسيلة فعالة في الحصول على بعض المكاسب السياسية التي تتعلق بتلك الدول ومن يحالفها ، كما لجأت بعض الدول الكبرى إلى تقديم معونات ومساعدات اقتصادية وعسكرية لبعض الدول ثم ابتزازها بتلك المعونات حيث " تستهدف – تلك الدول -الابتزاز والكسب غير المشروع تحت ستار المساعدات التي تذهب معظمها إلى جيوب العملاء ولقد عبّر رئيس إحدى الشركات الأمريكية في خطبة له عن سياسة الاحتكارات اليهودية الأمريكية والاستعمار الجديد بقوله: «لقد حصلنا مقابل كل دولار أنفقناه في السنوات الخمس الماضية على مختلف الأغراض خارج الولايات المتحدة على ٤،٦٧ دولار أي أن كل دولار ربح ٣،٦٧ دولاراً، أي أن نسبة الربح بلغت ٣٦٧ % وهي سرقة وابتزاز وليست عمليات اقتصادية سليمة" [١]

ومن أكثر أمثلة الابتزاز السياسي وضوحاً ما يحدث في أثناء كتابة هذا البحث حيث يستغل الرئيس الأمريكي دونالد ترامب قوته السياسية في ابتزاز بعض الدول العربية وفي مقدمتها السودان من أجل التطبيع مع الكيان الصهيوني مقابل رفع اسم السودان من قائمة الدول الداعمة للإرهاب ، وهو ما اضطر المجلس السيادي الحاكم في السودان إلى قبول التطبيع مصرحين بأنهم مضطرين إلى القبول ، وهو ما فعله مع دولة " المغرب " حيث ابتز الإدارة السياسية في المغرب من أجل التطبيع مع الكيان الصهيوني مقابل اعترافه بسيطرة المغرب على الصحراء الغربية ، كما تستغل بعض الدول ملفات حقوق الإنسان لابتزاز بعض الدول لكسب تأييدها في مواقفها

رابعًا : الابتزاز بين الزوجين

من أكثر صور الابتزاز في العصر الحديث خطورة على المجتمع : الابتزاز بين الزوجين ؛ لأن ضرر الابتزاز بين الزوجين لا يقف عند حدود الزوجين ، بل يمتد أثره وضرره على الأسرة بالكامل والمجتمع ، والابتزاز بين الزوجين من صور الابتزاز القديمة والحديثة التي أشار إليها القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ

(١) العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي د محمد أحمد عبد الغني ص ١٧٦

أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩]

حيث كان بعض الأزواج في الجاهلية إذا أراد أن يطلق زوجته يبتزها ويضرها ويؤذيها حتى تدفع له المال في مقابل طلاقها فنهاهم الله عن ذلك[١] جاء في تبيين الحقائق " قَالَ - النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ - (خَوَّفَهَا بِالضَّرْبِ حَتَّى وَهَبَتْهُ مَهْرَهَا لَمْ يَصِحَّ إنْ قَدِرَ عَلَى الضَّرْبَ) لِأَنَّهَا مُكْرَهَةٌ عَلَيْهِ إذْ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْمَالِ يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ لِأَنَّ التَّرَاضِيَ شَرْطٌ فِي تَمْلِيكِ الْأَمْوَالِ وَالرِّضَا يَنْتَفِي بِمِثْلِهِ فَلَا يَصِحُّ ، وقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْخُلْعِ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَا يَسْقُطُ الْمَالُ) لِأَنَّ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ وَاقِعٌ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَالُ بِهِ إذْ الرِّضَا شَرْطٌ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ [٢]

وقد انتشر هذا النوع من الابتزاز في العصر الحديث انتشاراً مروعاً ، حيث لجأت بعض الزوجات إلى ابتزاز أزواجهن مستغلين بعض الأمور التي أعطاها لهن القانون - كحق الحضانة - أسوأ استغلال ، حيث لجأت بعض الزوجات أو المطلقات إلى ابتزاز المطلق بعدم رؤية الأطفال ، وبقائمة المنقولات الزوجية ، والنفقة وما إلى ذلك ، كما لجأت بعض الزوجات بعد تعديل بعض قوانين الأسرة إلى تهديد الأزواج بقبول مطالبها وإلا ستطلب التطليق وتلجئه إلى المحاكم وتشتيت الأسرة والحرمان من رؤية الأولاد

بل وصل الحال وللأسف إلى التدني في الابتزاز بصورة كبيرة حيث لجأ بعض الأزواج إلى تصوير العلاقة الزوجية الحلال بينه وبين زوجته ، أو تصوير زوجته وهي في غرفتها الخاصة وابتزازها بتلك الصور والمقاطع عند الانفصال من أجل الحصول على بعض حقوق المرأة وإلا سينشر تلك الصور على وسائل التواصل الاجتماعي

كما لجأ بعض الأزواج في ابتزاز زوجاتهم بالطلاق مقابل ميراثها من أهلها

فالأصل أن الزوج لا سلطان له على مال المرأة ، ولا يحل له من مالها إلا ما طابت به نفسها، لكن بعض الأزواج استخدم العلاقة الأسرية وَحِرص الزوجة على أسرتها وأولادها وابتزها بذلك من أجل الحصول على المال فيهددها بالطلاق وهدم الأسرة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٦

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٥ ، البحر الرائق ٨/ ٥٥٣ ، وينظر كنز الدقائق للنسفي ص ٦٩٢

رابعًا : استغلال النفوذ في الابتزاز

من صور الابتزاز التي شاعت في الآونة الأخيرة استغلال البعض نفوذه في الابتزاز ، حيث لجأ بعض الموظفين الحكوميين إلى استغلال السلطة الممنوحة لهم في ابتزاز بعض الناس من أجل الحصول على الأموال ، وغالبا ما يكون ذلك الاستغلال في:

الأمور التقديرية كتقدير الأرباح من قبل مسئولي الضرائب ، أو تقدير بعض الخبراء والمقيمين ، وتقديرات موظفي السجلات التجارية وغيرها

وكذلك عند وقوع الناس في بعض الأخطاء كما يحدث من موظفي الأحياء الشعبية ، والوحدات المحلية ، مع بعض أصحاب المباني المخالفة ، حيث يقع بعض الأهالي في بعض المخالفات نتيجة بعض القوانين الصعبة والغير ملائمة إن لم تكن الجائرة في بعض الأحيان ، فيستغل موظفي الأحياء تلك الأخطاء في ابتزاز أصحابها والحصول على الأموال

خامسًا : ابتزاز أصحاب قطع الأراضي الغير مبنية

من الاستثمار الاقتصادي في العصر الحديث قطع الأراضي الصالحة للمباني ، حيث يلجأ بعض الناس لعدم قدرتهم على التجارة إلى شراء بعض قطع أراضي البناء وتركها فترة من الزمن ثم بيعها بعد غلاء الأسعار ، ونتيجة لغلاء وارتفاع تكاليف تسجيل قطع الأراضي في الشهر العقاري اكتفى بعض الناس بالعقود المبدئية ؛ لأنهم لا ينتوون الاحتفاظ بالأرض وسيبيعونها ، والذي أدى بدوره إلى شيوع كثير من المنازعات والتعديات ، حيث لجأ بعض البلطجية والمجرمين بالتعاون مع بعض المزورين والسماسرة إلى ابتزاز بعض أصحاب تلك القطع ، مستغلين عدم توثيق العقود

فيقومون بتزوير عقود نقل الملكية ، مستخدمين التطور التكنولوجي السريع الهائل في التزوير كالكتابة على أوراق قديمة وحبر خاص يوهم بالقدم وغير ذلك ، ثم يقومون بابتزاز صاحب الأرض بمبلغ كبير وإلا اللجوء إلى المحاكم التي تستنفز وقته وماله ، فيضطر صاحب الأرض إلى الرضوخ والابتزاز ودفع ما يطلب منه

سادسًا : المخلصاتي :

من صور الابتزاز التي ظهرت مؤخرا قضية وضع اليد على بعض الأراضي المملوكة للغير ، وطلب بعض المال مقابل ترك الأرض ، حيث تشكلت في الآونة الأخيرة بعض العصابات ، والتشكيلات الإجرامية التي اتخذت الابتزاز منهجا في الاستيلاء على المال ، حيث يقوم مجموعة من البلطجية المشهورين بالبلطجة والإجرام في تقسيم بعضهم إلى مجموعتين ، تقوم إحدى المجموعتين بوضع يدها على قطعة أرض مملوكة للغير ، وعندما يذهب صاحب الأرض يشتبكون معه ويدعون أن لهم حق في تلك الأرض ولن يتركوها معتمدين على البلطجة ، حيث يستعرضون قوتهم وبلطجتهم اللفظية والفعلية بالأدوات الحادة التي تثير الرعب والفزع في نفس مالك الأرض ويهددونه بأنهم لن يتركونه هو وعائلته ، إن ذهب للشكاية

وفي تلك الأثناء تظهر المجموعة الثانية من البلطجية الذين يعرضون على صاحب الأرض طردهم منها مقابل مقدار من المال دون أن يظهرون معرفتهم بهم ، وأنهم لديهم القدرة على تخليصه منهم ، وطردهم من الأرض وضمان عدم التعرض له

فيضطر صاحب الأرض إلى دفع المال لهؤلاء (المخلصاتية) البلطجية خوفا من طول أمد التقاضي في المحاكم ، والتعقيدات الإجرائية في المحاكم ، بالإضافة لمعرفته أنه هؤلاء البلطجية لديهم مجموعة من أصحاب السوابق الذين يمكنونهم من حقوق الغير بعيداً عن الآليات القانونية والقضائية المعروفة ، بل إن صاحب الأرض يرى أن هؤلاء البلطجية هم النجاة من الأضرار التي سيتعرض لها إذا ذهب للشكاية ؛ لأن البلطجي المبتز لديه من أساليب الإجرام ما يمكنه من تهديد صاحب الأرض ، حيث يستطيع البلطجي المبتز إصابة نفسه ببعض الجروح ثم يتقدم للشكاية ضد صاحب الأرض معتمداً على بعض أصدقاء السوء الذين يشهدون معه

بل قد وصل الأمر إلى أبعد من ذلك حيث لجأ بعض البلطجية المبتزين إلى جمع معلومات عن أسرة صاحب الأرض ، وتهديده بالاعتداء على أهل بيته وتشويه بناته خصوصا

حتى أن بعض المحامين بدأوا ينصحون كثير من موكليهم إلى محاولة التفاوض مع هؤلاء المبتزين ودفع بعض المبالغ المادية وأن هذا أفضل لهم من اللجوء للقضاء

أهم النتائج المستخلصة من البحث

- الابتزاز من أحط الجرائم الأخلاقية
- التشريع الإسلامي يجرم الابتزاز بكافة أنواعه وصوره
- عقوبة الابتزاز ترجع إلى العقوبات التعزيرية
- تشديد عقوبة جريمة الابتزاز من أهم طرق القضاء عليه
- تتنوع عقوبة جريمة الابتزاز بين العقوبة الجنائية وضمان الآثار
- ابتزاز الصبي من أسباب تشديد العقوبة
- يجب إفراد جريمة الابتزاز بتشريع خاص يحددها ويبين عقوبتها
- النتائج المترتبة على انتشار جريمة الابتزاز من الخطورة بمكان
- التطور الالكتروني من أهم عوامل انتشار جريمة الابتزاز في العصر الحديث
- الابتزاز الجنسي من أخطر أنواع الابتزاز في العصر الحديث
- التهديد بكشف العورات أخطر أنواع التهديد
- الخوف من كشف العورة يدفع كثير من النساء إلى الاستجابة للابتزاز
- التهديد في الابتزاز يختلف باختلاف الأشخاص
- المبتز به من أقوى الأمور التي تؤثر في إرادة المجني عليه

أهم المراجع

أولاً :القرآن الكريم
ثانياً الحديث وعلومه

١)الآداب للبيهقي ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢)اعتلال القلوب للخرائطي ، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض

٣)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة البيضاوي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

٤)التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير الناشر: دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٥)جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه

٦)الجامع الكبير - سنن الترمذي المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

٧)ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد بن الوَلَوِي ، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ، الطبعة: الأولى

٨)سنن أبي داود السِّجِسْتاني ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٩)سنن الدار قطني ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٠)شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١١)صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٢)صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٣)عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف الصديقي، العظيم آبادي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢، ١٤١٥ هـ

١٤)غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري ، الناشر : مطبعة العاني – بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧

١٥)غريب الحديث لابن الجوزي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥

١٦)الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ، الناشر: دار المعرفة – لبنان ، الطبعة: الثانية
١٧)فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: لابن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
١٨)المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
١٩)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للقاري ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٢٠)المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
٢١)مسند البزار المطبوع باسم البحر الزخار ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة : الأولى ، (بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م)
٢٢)مسند الروياني ، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦
٢٣)مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ، عياض السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث
٢٤)مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
٢٥)المصنف في الأحاديث والآثار ، بن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض
٢٦)المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني الناشر: دار الحرمين – القاهرة
٢٧)المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية
٢٨)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٢٩)النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

ثالثاً : التفسير وعلومه

٣٠)أحكام القرآن ، أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت
٣١)أحكام القرآن لابن العربي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٢)أحكام القرآن للجصاص ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٣٣)التحرير والتنوير : الطاهر بن عاشور التونسي ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
٣٤)تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٣٥)تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد رضا الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م
٣٦)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، للزمخشري ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
٣٧)لطائف الإشارات = تفسير القشيري لابن عبد الملك القشيري ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، الطبعة: الثالثة
٣٨)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٣٩)مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

رابعاً : الفقه وأصوله

٤٠)الأشباه والنظائر تقي الدين السبكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م
٤١)الأشباه والنظائر جلال الدين السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
٤٢)إعانة الطالبين أبو بكر (المشهور بالبكري) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤٣)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الحجاوي المقدسي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان
٤٤)الأم للإمام الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٤٥)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية
٤٦)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٤٧)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤٨)البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
٤٩)البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٥٠)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٥١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٥٢)تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، الناشر: دار الفكر
٥٣)التهذيب في اختصار المدونة لابن الأزدي القيرواني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٥٤)حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لابن عرفة الدسوقي ، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت
٥٥)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٥٦)درر الحكام شرح غرر الأحكام ، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
٥٧)الذخيرة للإمام القرافي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٥٨)رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٥٩)روضة الطالبين وعمدة المفتين الإمام النووي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق ، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٦٠)شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
٦١)شرح الزركشي شمس الدين الزركشي الحنبلي الناشر: دار العبيكان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٦٢)الشرح الصغير للدردير ، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م
٦٣)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٦٤)العناية شرح الهداية ، البابرتي ، الناشر: دار الفكر
٦٥)الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة الإسلامية

٦٦)الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٦٧)فتح القدير المؤلف: كمال الدين المعروف بابن الهمام ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٦٨)فتح المعين بشرح قرة العين ، زين الدين المليباري الهندي ، الناشر: دار بن حزم
٦٩)فتح الملك العزيزبشرح الوجيز ، علي بن البهاء البغدادي الحنبلي ، دراسة وتحقيق أ .د . عبد الملك بن دهيش
٧٠)الفروع ومعه تصحيح الفروع لابن مفلح ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٧١)الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د مُصطفى الخِنْ، دمُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ،الناشر: دار القلم ، دمشق ط٤
٧٢)القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام، الحنبلي الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٧٣)كنز الدقائق للإمام النسفي الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
٧٤)المبسوط ، للسرخسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣
٧٥)متن الخرقي أبو القاسم بن عبد الله الخرقي ، الناشر: دار الصحابة للتراث ، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٦)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي
٧٧)مجمع الضمانات ، أبو محمد البغدادي الحنفي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
٧٨)مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٧٩)المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر
٨٠)المحرر في الفقه لابن تيمية ، الناشر : مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة : الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ
٨١)المحيط البرهاني في الفقه النعماني برهان الدين بن مَازَةَ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٨٢)مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان محمد قدري باشا ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م

٨٣)مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٨٤)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٨٥)المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٨٦)منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت
٨٧)المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية
٨٨)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المعروف بالحطاب الرُّعيني الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٨٩)النتف في الفتاوى أبو الحسن السغدي ، الطبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت ، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٩٠)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت ، طبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٩١)نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٩٢)النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ لأبي زيد القيرواني ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
٩٣)الهداية في شرح بداية المبتدي برهان الدين المرغيناني ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان
٩٤)الوسيط في المذهب الشافعي ، أبو حامد الغزالي ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

خامسا : كتب اللغة

٩٥)الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية
٩٦)تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٩٧)تهذيب اللغة أبو منصور الأزهري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٩٨)جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ، الناشر: دار الفكر – بيروت
٩٩)الدر الفريد وبيت القصيد ، المستعصمي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
١٠٠)الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٠١)الكامل في اللغة والأدب ، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١٠٢)كتاب العين الخليل بن أحمد الفراهيدي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال
١٠٣)لسان العرب لابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
١٠٤)محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، للراغب الأصفهانى الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
١٠٥)معاني القرآن وإعرابه أبو إسحاق الزجاج ، الناشر: عالم الكتب - بيروت
١٠٦)المعجم الاشتقاقي المؤصل د. محمد حسن حسن جبل الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
١٠٧)معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
١٠٨)المغرب ، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ الناشر: دار الكتاب العربي
١٠٩)نثر الدر في المحاضرات بن الحسين الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
١١٠)نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين النويري ، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

سادساً : كتب ومراجع عامة

١١١)الابتزاز المفهوم والواقع د صالح بن حميد
١١٢)البداية والنهاية لابن كثير ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م
١١٣)التشريع الجنائي الإسلامي
١١٤)العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي د محمد أحمد عبد الغني
١١٥)المفصل في الرد على الحضارة الغربية ، علي بن نايف الشحود
١١٦)موجز دائرة المعارف الإسلامية ، الناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م